UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

تشريعات تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

معهد التدريب القضائي

تشريعات تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

- قرار وزير العدل رقم (401) لسنة 2025م بشأن ضوابط تقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمخاطبين بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

ISBN 9948-8580-0-X
9 789948 858003
9 789948 743217

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022م في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2025م اعتماد ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2025م بشأن اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2025م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل.
- قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2025م بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2022م بشأن نسبة المحامين والمستشارين القانونيين المواطنين في مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الأجنبية.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعـات تنظيم مهنتي المحـامـاة والاستشـارات القانونيـة

نوع المطبـــوع: كتـاب

اللغـــــــة : العـربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-743-21-7

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، وتعديلاته،

- وعلى قانون إنشاء مراكز التوفيق والوساطة في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول
التعاريف وأهداف المرسوم بقانون ونطاق سريانه

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

رؤساء السلطة القضائية المحلية: رؤساء الجهات القضائية المحلية وفق التشريعات المنظمة لأعمالها.

اللجنة: لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين المُنشأة وفقًا للمادة (٧٩) من هذا المرسوم بقانون.

الإدارة المختصة: إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالوزارة.

الجدول: المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى الإدارة المختصة لقيد بيانات المحامين، ويكون لكل منهما جدولاً مستقلاً وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

السجل: المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى الإدارة المختصة لقيد بيانات معاوني المحامين من الباحثين القانونيين والمستشارين القانونيين والمندوبين، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المحامي: الشخص الطبيعي المقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين أو غير المشتغلين لدى الوزارة.

المستشار القانوني: الشخص الطبيعي المقيد اسمه في جدول المستشارين القانونيين لدى الوزارة.

المهنة: مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية.

الميثاق: لائحة تتضمن مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم عمل المحامين ومعاونيهم وآداب وأخلاقيات المهنة.

المكتـــــــب: مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية المرخص بالدولة سواء كان مؤسسة فردية أو شركة مهنية.

المكتب الأجنبي: فرع لمكتب أو شركة أجنبية مرخصة في الدولة لمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية ومستوفٍ للشروط الواردة في المادة (٧٠) من هذا المرسوم بقانون.

الأتعـــــاب: المقابل النقدي الذي يستحقه المحامي أو المستشار القانوني مقابل مباشرته للأعمال القانونية التي يطلبها العميل.

عقد الأتعـــاب: الاتفاق المبرم بين المحامي أو المستشار القانوني وبين العميل والمتضمن قيمة الأتعاب المتفق عليها وطريقة سدادها، ونوع وطبيعة الأعمال المكلف بها المحامي أو المستشار القانوني.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى:-

١. تنظيم مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

٢. تطوير مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، ورفع كفاءة من يمارسونها.

٣. تعزيز الثقة بمن يمارسون مهنة المحاماة والاستشارات القانونية ضمن ضوابط مهنية وأخلاقية وسلوكية محددة.

المادة (٣)

نطاق السريان

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من يزاول مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في الدولة.

٢. يجوز للإمارات التي لديها سلطات قضائية محلية أن تُنظم أعمال مهنة المحاماة والاستشارات القانونية أمامها بموجب تشريعاتها المحلية.

الباب الثاني
ممارسة مهنة المحاماة

الفصل الأول
استقلالية المهنة وضوابطها

المادة (٤)

المحاماة مهنة حرة مستقلة ينظمها هذا المرسوم بقانون، وتُشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حقوق الدفاع.

المادة (٥)

المحامون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية لمن يطلبها، ويتمتع المحامون في مباشرة مهنتهم بالحقوق والضمانات ويلتزمون بالواجبات المفروضة عليهم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والميثاق.

المادة (٦)

١. لا يجوز لغير المحامين المرخصين في الدولة مزاولة المهنة أو مباشرة أي من أعمالها أو استخدام لقب محام عند مباشرة أي عمل آخر، ويُعد من أعمال المهنة -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:-

أ. الحضور عن ذوي الشأن وتمثيلهم أمام المحاكم والنيابات العامة واللجان ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق والشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم، والقيام بأعمال الإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

ب. إبداء الرأي والمشورة القانونية.

ج. صياغة العقود وما يتصل بها من إجراءات قانونية.

د. تمثيل الأطراف في أي عمل قانوني غير قضائي بموجب توكيل خاص.

٢. لا يجوز للمحاكم والنيابات العامة والجهات الحكومية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مقيدًا في جدول المحامين المشتغلين لدى الوزارة.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بنص المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لغير المحامين

المقيدين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا، الحضور أمامها نيابةً عن أطراف الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعاوى.

المادة (٨)

استثناء من أحكام المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون:-

١. لذوي الشأن أن يُنيبوا عنهم في الحضور أمام المحاكم واللجان القضائية أزواجهم، أو أصهارهم، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

٢. يجوز أن ينوب وكيل خاص عن الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاص في الخصومة، سواء أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال، ويُشترط في هذه الحالة أن يتوافر في الوكيل الشروط الآتية:-

أ. أن يكون مواطنًا متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة.

ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط الشهادات المعادلة.

ج. أن يكون من العاملين لدى الشخص الاعتباري الخاص.

د. أن يكون من المقيدين في جدول المحامين غير المشتغلين.

المادة (٩)

استثناءً من أحكام المادتين (٦)، (٧) من هذا المرسوم بقانون:-

١. تنوب إدارة قضايا الدولة في الوزارة عن الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية على اختلافها وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون وإبداء الدفاع وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة أو أي جهة أخرى يخولها المرسوم بقانون اختصاصًا قضائيًا، وسواء كانت الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية مدعية أو مُدّعىً عليها، وسواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها.

٢. مع عدم الإخلال بالمادة (٧) من هذا المرسوم بقانون، يجوز لهذه الجهات أن تُنيب عنها في مباشرة الأعمال المُشار إليها في البند (١) من هذه المادة:-

أ. المستشارين القانونيين من المواطنين العاملين لديها بشرط أن يكونوا مُقيدين في

جدول المحامين غير المشتغلين.

ب. مكاتب المحاماة في بعض القضايا ذات الأهمية وذلك بعد موافقة الوزير.

٣. للجهات الحكومية المحلية والشركات المملوكة للدولة، أن تُنيب عنها إدارة قضايا الدولة في الوزارة في مباشرة الأعمال المُشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أو المستشارين والخبراء القانونيين من المواطنين العاملين لديها بشرط أن يكونوا مقيدين في جدول المحامين غير المشتغلين، كما يجوز لهذه الجهات أن توكل عنها محامين لمباشرة الأعمال المذكورة على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي يباشر أمامها الإجراء.

المادة (١٠)

١. يجوز ترخيص المحامي غير المواطن لمزاولة مهنة المحاماة في الدولة متى كان مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون بالإضافة إلى الشروط الآتية:-

أ. أن يكون قد سبق له الاشتغال في مهنة المحاماة مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وأن قيده لا يزال ساريًا بالدولة التي مارس فيها مهنة المحاماة.

ب. أن يكون شريكًا في مكتب محاماة أجنبي مرخص في الدولة ومستوف للشروط الواردة في المادة (٧٠) من هذا المرسوم بقانون، ووفق الشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وأن يمارس المهنة من خلال هذا المكتب فقط.

ج. أن يقتصر حضور المحامي غير المواطن على الدعاوى المنظورة أمام الدوائر المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رؤساء الجهات القضائية المحلية -حسب الأحوال- وبشرط ألا تتضمن الدعاوى الجزائية، والدعاوى الإدارية، ودعاوى الأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين.

د. الشروط الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يخضع المحامي غير المواطن أثناء وبمناسبة مزاولته للمهنة لكافة الالتزامات والحقوق وحالات وإجراءات التأديب التي يخضع لها المحامون المواطنون، والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٣. تُنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات الترخيص للمحامين

غير المواطنين بمزاولة المهنة، وضوابطه وحالات وإجراءات انتهائه، ومدة القيد وتجديده.

الفصل الثاني
القيد بجداول المحامين

المادة (١١)

تُنشأ بالوزارة جداول للمحامين على الوجه الآتي:-

١. جدول المحامين المشتغلين.

٢. جدول المحامين غير المشتغلين.

٣. جدول المحامين المتدربين.

الفرع الأول
القيد في جداول المحامين المشتغلين

المادة (١٢)

١. تنقسم جداول المحامين المشتغلين إلى:-

أ. جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

ب. جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات نقل المحامي من جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية إلى جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المادة (١٣)

يُشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين ما يأتي:-

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. ألا يقل سنه عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيًا بعقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو محكوم عليه تأديبيًا في إحدى هذه الجرائم، ولو رد إليه اعتباره.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما

يعادلها، من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة.

٥. أن يجتاز بنجاح فترة التدريب التي تُحددها وتُنظمها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. أن يجتاز الامتحانات التحريرية والمقابلة الشخصية أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

٧. أن يجتاز الكشف الطبي، للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة وفق ما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٨. أن يستكمل الإجراءات والموافقات اللازمة لقيده خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة على قيده، وإلا أُلغي طلبه.

٩. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية المحامي مغطاة بموجب وثيقة تأمين مكتب المحاماة الذي يعمل من خلاله، وذلك وفق الضوابط التي يُحددها الوزير.

١٠. سداد الرسوم المقررة.

المادة (١٤)

استثناءً من حكم البندين (٥) و(٦) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون، يجوز أن يُقيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو المحكمة الاتحادية العليا، من سبق اشتغاله بالقضاء أو النيابة العامة أو بالأعمال القانونية بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية، أو أحد الأعمال النظيرة للمهنة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

١. يكون القيد في جدول المحامين المشتغلين لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب صاحب الشأن.

٢. يكون القيد في جدول المحامين غير المشتغلين لمدة (٥) خمس سنوات.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط تجديد القيد.

المادة (١٦)

١. لا يجوز للمحامي أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين القانونية الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحترم قوانين الدولة وأن أحافظ على المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها".

٢. يكون حلف اليمين للمحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا أمام إحدى دوائرها، ويكون حلف اليمين للمحامي المقبول للمرافعة لدى المحاكم الأخرى أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف.

٣. يتم إثبات أداء المحامي لليمين في محضر توضع نسخة منه في ملفه الشخصي بالإدارة المختصة.

المادة (١٧)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات نقل القيد من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول المحامين المشتغلين أو إعادة القيد بعد إلغائه.

الفرع الثاني
القيد في جداول المحامين المتدربين

المادة (١٨)

يتم قيد المتدرب في جدول المحامين المتدربين متى كان مستوفيًا للشروط المحددة بالبنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٩)

١. يُقبل طلب نقل قيد المحامي المتدرب إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين غير المشتغلين خلال سنة من تاريخ اجتيازه بنجاح للتدريب وحلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات التدريب.

المادة (٢٠)

١. يجب على كل محام مقبول أمام المحكمة الاتحادية العليا أن يُلحق بمكتبه محاميًا متدربًا على الأقل، وأن يصرف له مكافأة شهرية تحدد اللجنة حدها الأدنى، وللجنة إعفاء المحامي من قبول أي محام للتدريب بمكتبه إذا رأت من ظروفه أو من ظروف الحال ما يبرر ذلك.

٢. يجب على المحامي المتدرب خلال فترة تدريبه العملي المثول والترافع أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت إشرافه، وفقًا للشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين القيد في جداول المحامين المشتغلين، وبين ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية:-

١. رئاسة مجلس الوزراء أو عضويته.

٢. رئاسة المجلس الوطني الاتحادي.

٣. الوظيفة العامة، ويجوز للجنة وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون استثناء أعضاء هيئة تدريس القانون أو الشريعة والقانون بإحدى الجامعات أو الكليات من مواطني الدولة من حملة درجة الدكتوراة.

٤. الوظيفة الخاصة ما لم تكن وفقًا لحكم البند (٢) من المادة (٨) والمادة (٢٣) من هذا المرسوم بقانون.

ويترتب على شغل المحامي لإحدى هذه الأعمال بالمخالفة لحكم هذه المادة توقيع أي من الجزاءات التأديبية عليه والمقررة بموجب المادة (٨٦) من هذا المرسوم بقانون.

الفرع الثالث
القيد في جدول المحامين غير المشتغلين

المادة (٢٢)

١. يُقيد في جدول المحامين غير المشتغلين كلاً من:-

أ. المحامي المشتغل ممن يرغب بنقل قيده إلى جدول المحامين غير المشتغلين لأي سبب من الأسباب.

ب. المحامي المتدرب ممن أنهى فترة تدريبه بنجاح وقام بحلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون، ممن يرغب بنقل قيده إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

٢. على المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب من اللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع السبب، نقل قيده إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة

قيده في جدول المحامين المشتغلين.

٣. يجب على المحامي المقيد في جدول غير المشتغلين سداد رسوم القيد في هذا الجدول.

٤. إذا رغب المحامي المقيد في جدول المحامين غير المشتغلين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، في نقل قيده إلى جدول المحامين المشتغلين وكان ممن لا تنطبق عليهم أحكام المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون، ولم يسبق قيده في جدول المحامين المشتغلين، سرى في شأنه حكم البندين (٦) و(٨) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

٥. على المحامين المقيدين في جدول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

٦. يجوز قيد الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون في جداول المحامين غير المشتغلين، متى كانوا يعملون لدى الجهات الحكومية أو الشركات المملوكة للدولة، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات القيد وضوابط تجديده.

المادة (٢٣)

١. مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٦) والمادة (٧) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحامين المقيدين في جدول غير المشتغلين ممارسة أعمال المهنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون من خلال إدارات قانونية تنشأ بالأشخاص الاعتبارية الخاصة المرخص لها في الدولة.

٢. يقيد المحامون العاملون في تلك الإدارات في سجل خاص ينشأ بالإدارة المختصة، ولا يجوز مزاولتهم للمهنة إلا بعد قيدهم في الجدول، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وأحكام وشروط القيد والشطب في هذا الجدول.

٣. لا يجوز للمحامين العاملين في تلك الإدارات أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها، ويترتب على مخالفة هذا الحظر شطب قيده من الجدول، كما لا يجوز لهم الحضور أمام المحاكم الجزائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي يكون الشخص الاعتباري الذي يعملون لصالحه طرفًا فيها، وكذلك في الدعاوى التي تُرفع على مديرها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم.

٤. لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة بالنسبة للدعاوى الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في غير المسائل القضائية المتعلقة بالجهات التي يعملون بها.

الفرع الرابع
الشطب من الجداول

المادة (٢٤)

يُشطب من جداول المحامين كل محام يتم شطب قيده بقرار من اللجنة.

الباب الثالث
حقوق وواجبات المحامين وعلاقتهم بالموكلين

الفصل الأول
حقوق المحامين

المادة (٢٥)

يُعامل المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته بالاحترام الواجب للمهنة.

المادة (٢٦)

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب اقتناعه وله أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة طبقًا لأصول المهنة في الدفاع عن حقوق موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع في حدود القانون وآداب المهنة.

المادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، للمحامي الحق في الآتي:-

١. الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها.

٢. حضور جلسات المحاكمة وجلسات التحقيق مع موكله وفقًا للقوانين المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية.

٣. زيارة موكله المحبوس في السجون العمومية وأن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل السجن.

المادة (٢٨)

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء مهنته إلا بإذن من النيابة العامة وبأمر من المحامي العام على الأقل، وألا تقل درجة من يسند إليه التحقيق عن رئيس نيابة.

المادة (٢٩)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو المكتب الأجنبي أو موجودات هذه المكاتب الضرورية لممارسة المهنة.

الفصل الثاني
واجبات المحامين والمحظورات عليهم

المادة (٣٠)

١. على المحامي الحضور بشخصه في الدعوى الموكل فيها.

٢. للمحامي أن يُنيب عنه خطيًا في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخر تحت مسؤوليته.

٣. إذا اشترط الموكل في سند التوكيل حضور المحامي بشخصه في القضايا الموكل فيها، تعيّن على المحامي الالتزام بذلك وعدم الإنابة في الحضور إلا في حالة الضرورة.

المادة (٣١)

تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط الإنابات ويُحال للمساءلة التأديبية كل محام أناب غيره في الحضور عنه خلافًا لهذه الضوابط.

المادة (٣٢)

١. يلتزم المحامي بإبلاغ موكله قبل قبوله للوكالة بأي حالة قد تشكل تعارض مع مصالحه، وإلا يمتنع عليه قبولها.

٢. يلتزم المحامي بإبلاغ موكله بمراحل الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من قرارات وأحكام فيها، وأن يقدم له النصح في الدعوى وفيما يتعلق بالطعن في الحكم، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن.

المادة (٣٣)

يلتزم المحامي في حضوره أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة والذي تُحدده الوزارة.

المادة (٣٤)

١. إذا ندبت المحكمة محاميًا للدفاع عن متهم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وجب على المحامي الحضور والدفاع عمن نُدب للدفاع عنه في جميع جلسات المحاكمة وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا المرسوم بقانون.

٢. تُقدر المحكمة عند الفصل في الدعوى المنتدب فيها المحامي أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط تقدير الأتعاب للمحامين المنتدبين في قضايا الجنايات، وإجراءات صرفها.

المادة (٣٥)

١. على المحامي المنتدب وفقًا للمادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون أن يقوم بالعمل المكلف به، ولا يجوز له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها المحكمة.

٢. إذا رفض المحامي قبول الانتداب دون سبب أو عذر، أو أهمل في أداء واجب الدفاع، أحالته المحكمة للمساءلة التأديبية.

المادة (٣٦)

١. على المحامي أن يُقدم سند توكيله مصدقًا عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، إلا إذا قبلت المحكمة التأجيل لجلسة تالية لتقديمه.

٢. إذا كان التوكيل خاصًا وجب إيداعه ملف الدعوى، وإذا كان التوكيل عامًا اكتفي بإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها في محضر الجلسة وإيداع صورة منه في ملف الدعوى.

٣. إذا حضر الموكل مع المحامي في الدعوى الجزائية أثبت القاضي ذلك في محضر الجلسة وقام هذا الحضور مقام سند الوكالة.

المادة (٣٧)

١. على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية التي تعود للموكل إذا طلب منه ذلك.

٢. إذا لم يكن المحامي قد حصل على أتعابه جاز له أن يستخرج على نفقة موكله صورًا من جميع المحررات التي تصلح سندًا في المطالبة بهذه الأتعاب.

٣. لا يشمل الالتزام المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، تسليم الموكل مُسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه من عمل ما دام أنه لم يتقاضى أتعابه عن هذا العمل.

٤. يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه، في حالة عدم سداده كامل الأتعاب المتفق عليها للمحامي، أو بمضي (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بينهما ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٣٨)

١. على المحامي إذا رغب في التنحي أو إنهاء وكالته أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب مسجل بعلم الوصول بذلك أو بالبريد الإلكتروني بحسب الأحوال، وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأكثر من تاريخ إرسال الإخطار المُشار إليه متى كان ذلك لازمًا للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه ما لم يُخطره الموكل أو المحكمة بقبول الإنهاء.

٢. على المحامي إذا تنحى أو طلب إنهاء وكالته أثناء نظر الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومُقدم الأتعاب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣. وفي جميع الأحوال لا يجوز التنحي إذا كانت الدعوى مُهيأة للفصل فيها إلا بموافقة المحكمة المنظورة أمامها.

المادة (٣٩)

١. لا يجوز للمحامي الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها، وعلى المحامي أن يلتزم في عمله الشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب وأخلاقيات المهنة وعلى وجه الخصوص تلك التي نص عليها هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والميثاق.

٢. على المحامي أن يسلك تجاه أعضاء السلطة القضائية سلوكًا يتفق وكرامة السلطة القضائية وأن يتجنب كل ما من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة.

المادة (٤٠)

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أو عمل أمام قاض أو عضو نيابة عامة تربطه بأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع علمه بذلك، ولو وافق خصم موكله على ذلك.

المادة (٤١)

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وترك العمل بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة للغير أو بوساطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها وذلك خلال السنة التالية لترك العمل، ما لم يكن موضوع الدعوى مما وقع تحت مسؤوليته أو مارس إجراءً فيها لدى الجهة التي كان يعمل فيها، ففي هذه الحالة يحظر عليه مطلقًا أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام يعمل لحسابه فيها.

المادة (٤٢)

١. يُحظر على المحامي الاشتغال في التجارة.

٢. يجوز للمحامي تملك الأصول المالية والعقارية والاستثمار فيها.

٣. استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز للمحامي ممارسة الأعمال التجارية التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. يجوز أن يكون المحامي مؤسسًا أو مساهمًا أو شريكًا في أي شركة تكون فيها مسؤوليته محدودة بما يقدمه من مساهمة أو حصة في رأس مالها.

المادة (٤٣)

لا يجوز للمحامي قبول الوكالة في أي نزاع ضد شخص أو جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها وأوجه دفاعها.

المادة (٤٤)

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها بسبب مهنته، إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه.

المادة (٤٥)

١. يُحظر على المحامي ما يأتي:-

أ. إفشاء سر أؤتمن عليه سواء شفهيًا أو كتابيًا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية أو أي وسيلة أخرى، أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة ماسة بحياة الإنسان أو سلامته أو من شأنها أن تلحق ضررًا جسيمًا بالأموال، أو كان ذلك واجبًا عليه بمقتضى القوانين السارية في الدولة.

ب. ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو للوكلاء أو للشهود، والطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم، ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

ج. إفشاء أيّ معلومات عن القضايا الموكل فيها أو أي سر أؤتمن عليه.

د. إساءة استخدام حق التقاضي بما في ذلك العمل على إطالة أمد النزاع.

هـ. أن يخدع موكله أو يضلله بأي طريقة كانت.

و. تقديم أي مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته.

ز. قبول الوكالة في أي قضية سبق له مباشرتها أو كانت داخلة ضمن اختصاصه في الوظائف المشمولة بحكم المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون.

ح. الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المهنة أو السعي إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط ووسائل الإعلان.

٢. يُحال كل من يخالف حكم البند (١) من هذه المادة إلى المساءلة التأديبية، وذلك دون الإخلال بأي جزاءات أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الثالث

الأتعاب

المادة (٤٦)

١. للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في حدود وكالته، وله استيفاء ما يُنفقه من المصروفات التي تقتضيها مباشرة القضايا أو الأعمال التي وُكّل فيها.

٢. يجب أن يكون عقد الأتعاب مكتوبًا بأي وسيلة قبل ممارسة العمل المتفق عليه،

وتُستحق الأتعاب وفقًا لهذا العقد.

المادة (٤٧)

يُؤخذ في الاعتبار لتحديد الجهد وتقدير قيمة الأتعاب المستحقة، ما يأتي:-

١. نوع وطبيعة العمل الموكل به المحامي، والجهد المقدر والمهارات المطلوبة لأدائه.

٢. الوقت المتوقع لإنهاء العمل المطلوب من المحامي.

٣. أهمية الدعوى أو المصالح المتنازع عليها.

٤. خبرة المحامي الوكيل ومكانته وأقدمية درجة قيده وسمعة ومكانة مكتبه.

٥. نفقات مكتب المحامي من أبحاث ومصاريف وأعباء.

المادة (٤٨)

يجوز الاتفاق على الأتعاب تبعًا لنوع أو طبيعة أو ظروف العمل الموكل فيه المحامي، أو وفقًا لنظام الساعات المعمول به لدى المكتب لمباشرة وإنهاء ذلك العمل.

المادة (٤٩)

١. يتضمن عقد الأتعاب تحديد العمل الموكل فيه المحامي، وما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف وطبيعة ذلك العمل.

٢. الاتفاق على عقد الأتعاب قد يتعلق محله بخصومة قضائية، أو إعداد أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو إبداء رأي أو استشارة قانونية، أو بمرحلة فيها كالطعن بأحد طرق الطعن أو بمباشرة إجراءات التنفيذ، أو بمجرد عمل إجرائي محدد في خصومة قائمة، وتستحق الأتعاب وفقًا للاتفاق.

٣. في حالة غياب عقد الأتعاب يكون استحقاق الأتعاب على النحو التالي:-

أ. إذا كان الاتفاق محله خصومة دعوى معينة أو بمرحلة فيها كالطعن بأحد طرق الطعن، فيجب على المحامي لاستحقاق أتعابه مباشرة الإجراءات عن موكله في تلك الخصومة إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم.

ب. إذا كان الاتفاق محله مباشرة الإجراءات في تنفيذ قضائي، فيجب على المحامي لاستحقاق أتعابه مباشرة الإجراءات عن موكله في ملف التنفيذ إلى حين صدور قرار قضائي منهي لها أو تعذر التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة المحامي وبعد استنفاذه لكافة الإجراءات القانونية في ملف التنفيذ.

ج. إذا كان الاتفاق محله عمل إجرائي محدد في خصومة قائمة أو بإجراء محدد في مسألة من مسائل التنفيذ، فيجب على المحامي لاستحقاق أتعابه إتمام العمل الموكل فيه.

٤. إذا كان الاتفاق أن تكون الأتعاب هي نسبة من الحق المقضي به، فلا يجوز أن تتجاوز تلك النسبة (٢٥٪) من قيمة الحق المقضي به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط استحقاق هذه الأتعاب، ولا تستحق الأتعاب في هذه الحالة عند خسارة الدعوى.

المادة (٥٠)

إذا تعدد الموكلون في العمل الموكل فيه المحامي، كان كل منهم مسؤولاً عن حصته في الأتعاب، ويُستثنى من ذلك التزام كل منهم بالأتعاب كاملة للمحامي إذا كان موضوع العمل غير قابل للتجزئة، أو اتفق في عقد الأتعاب على تضامنهم في الوفاء بالأتعاب، ولمن قضى الدين في أي من هاتين الحالتين أن يرجع على كل موكل من الموكلين الباقين بقدر حصته.

المادة (٥١)

إذا تعدد المحامون في عمل واحد، وكانوا ينتمون إلى مكاتب مختلفة، استحق كل منهم أتعابه وفقًا لعقد الأتعاب المتفق عليه، ولا أثر لاعتزال أو تنحي أحد المحامين على بقاء وكالة المحامين الآخرين، إلا إذا كان سند الوكالة قد اشترط عملهم جميعًا معًا في ذلك العمل.

المادة (٥٢)

١. يتقاضى المحامي أتعابه وفقًا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وللمحكمة التي نظرت الدعوى -وحدها دون غيرها- أن تُنقص بناءً على طلب الموكل الأتعاب المُتفق عليها إذا رأت أنها مُبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه الدعوى من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع، كما يجوز للمحكمة زيادة قيمة الأتعاب المتفق عليها بناءً على طلب المحامي إذا كان قد بذل فيها جهدًا ووقتًا أكثر من المقدر ابتداءً في الاتفاق ووفق الاعتبارات الواردة في المادة (٤٧) من هذا المرسوم بقانون.

٢. لا يجوز إنقاص الأتعاب أو زيادتها إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل المتفق عليه.

٣. إذا لم يوجد عقد أتعاب أو كان العقد باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت الدعوى عند الخلاف بما يُناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل.

٤. في جميع الأحوال، يقدم طلب تقدير الأتعاب المنصوص عليها في البندين (١)، (٣) من هذه المادة إلى المحكمة بعريضة تتبع في شأنها إجراءات وضوابط الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، وتُعلن للخصم.

٥. لكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال (١٥) الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، ويُنظر التظلم على وجه الاستعجال.

٦. إذا كانت الأتعاب المُختلف عليها عن عمل آخر وليس عن دعوى نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى لتقديرها والمطالبة بها وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

المادة (٥٣)

١. يسقط حق المحامي بالمطالبة بأتعابه بمضي (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو إنجاز الأعمال محلها أو عزله، وعدم قيام عذر شرعي، سواء كان الاتفاق مكتوبًا أو غير مكتوب.

٢. إذا تعددت الأعمال المكلف بها المحامي، فيسري التقادم المنصوص عليه في البند السابق بالنسبة لكل عمل على حدة، واستثناءً من ذلك لا يسري التقادم إلا بعد الانتهاء من آخر عمل من تلك الأعمال، إذا كانت الأعمال مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، أو إذا اتفق صراحةً على عدم استحقاق الأتعاب إلا بعد الانتهاء منها جميعًا.

المادة (٥٤)

١. إذا أنهى المحامي الدعوى صلحًا وفق ما فوضه به موكله استحق الأتعاب المتفق عليها كاملةً ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

٢. إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى وأعمال لم تراع عند الاتفاق جاز للمحامي أن يُطالب بأتعاب عنها.

المادة (٥٥)

لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها.

المادة (٥٦)

لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الحكومة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة.

المادة (٥٧)

١. إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة العمل الموكل فيه، يكون الموكل مُلزمًا بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها كما لو كان المحامي قد أنهى العمل لصالح موكله.

٢. إذا حصل العزل قبل مباشرة العمل الموكل فيه استحق المحامي أتعابًا عن الجهد الذي بذله تمهيدًا للمباشرة في العمل بما لا يزيد على (٢٥٪) من قيمة الأتعاب المتفق عليها.

٣. إذا لم يوجد عقد أتعاب رُفعت دعوى لتقديرها والمطالبة بها وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

المادة (٥٨)

١. إذا تُوفي الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعابًا عن الجُهد الذي بذله ويُراعى في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث إن وجد.

٢. إذا لم يوجد عقد أتعاب بين المحامي والمورث، يجوز للمحامي رفع دعوى لتقدير الأتعاب والمطالبة بها وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

الباب الرابع
معاونو المحامين

الفصل الأول
الباحثون والمستشارون القانونيون

المادة (٥٩)

١. يقتصر عمل الباحث والمستشار القانوني على تقديم الخدمات القانونية- باستثناء المرافعة وتمثيل الغير أمام المحاكم واللجان القضائية، وذلك من خلال المكتب الذي يعمل به، على أن تحرر أعماله على الأوراق الخاصة للمكتب، ويوقع

عليها من محامي مقيد في جدول المحامين المشتغلين بذات المكتب.

٢. يُحظر على الباحث والمستشار القانوني إقامة أو متابعة الدعاوى أمام النيابة العامة أو محاكم الدولة بمختلف درجاتها بأي طريقة كانت، أو تمثيل الغير أمام لجان فض المنازعات الإيجارية أو المنازعات الضريبية أو أي لجنة ذات اختصاص قضائي.

المادة (٦٠)

١. يُنشأ بالإدارة المختصة سجل لقيد الباحثين والمستشارين القانونيين.

٢. لا يجوز مزاولة الباحثين والمستشارين القانونيين لعملهم إلا بعد قيدهم في السجل وسداد الرسوم المقررة.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط وإجراءات القيد والتجديد والنقل والشطب في هذا السجل.

المادة (٦١)

١. يلتزم الباحث والمستشار القانوني في سلوكه عند أداء عمله، بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة، وبالمحافظة على قيم المهنة واحترام أعرافها وأخلاقياتها والتشريعات والقرارات ذات الصلة السارية بالدولة، وبالميثاق.

٢. يُحظر على الباحث والمستشار القانوني عند تقديمه الخدمات القانونية ما يأتي:-

أ. توقيع صحف الدعاوى والمذكرات التي تقدم إلى المحاكم بمختلف درجاتها.

ب. توقيع اتفاقيات أتعاب مع العملاء، سواء باسمه أو بصفته ممثلاً عن المكتب التابع له.

ج. إبداء الاستشارات القانونية لحسابه الشخصي أو لغير المكتب المقيد من خلاله.

د. أن تكون له حصة عينية من أي حق متنازع عليه من العميل.

هـ. أداء عمل يطلبه العميل إذا كان مخالف للتشريعات السارية بالدولة أو آداب وتقاليد المهنة.

و. إدارة مكتب للمحاماة نيابة عن مالك المكتب أو مشاركته فيه بأي شكل كان، إلا في الأحوال المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٢)

للإدارة المختصة التحقق -في أي وقت- من التزام الباحث والمستشار القانوني بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة، ولها حق طلب أي مستندات أو أوراق من المكاتب التابعين لها أو إجراء أي تحقيق للتثبت من ذلك، وذلك بعد إخطار المحامي مالك المكتب.

المادة (٦٣)

على المستشار القانوني المشتغل الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يتقدم بطلب إلى الإدارة بنقل اسمه إلى سجل المستشارين غير المشتغلين خلال (٣٠) ثلاثين يومًا وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة نقل اسمه إلى سجل المستشارين القانونيين المشتغلين.

الفصل الثاني
المندوبون

المادة (٦٤)

١. يُنشأ بالإدارة المختصة سجل خاص لقيد المندوبين العاملين لدى مكاتب المحاماة، لقبول تعاملهم مع الجهات القضائية الاتحادية، والجهات المختصة.

٢. لا يجوز مزاولة المندوب لعمله بمكاتب المحاماة إلا بعد قيده في السجل.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط وإجراءات القيد والشطب في هذا السجل.

٤. للإدارة المختصة التحقق -في أي وقت- من التزام المندوب بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ولها حق طلب أي مستندات أو أوراق من مكاتب المحاماة ومن المندوبين التابعين لها، أو إجراء أي تحقيق للتثبت من ذلك.

٥. يجوز للمندوب أو المحامي مالك المكتب التابع له بحسب الأحوال، التظلم من القرارات الصادرة من الإدارة المختصة وفقًا للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٥)

تكون مدة قيد المندوب في الجدول (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد سداد الرسوم المقررة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها للقيد وتجديد القيد.

المادة (٦٦)

يلتزم المندوب في سلوكه عند مزاولة عمله، بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة، وبالمحافظة على قيم المهنة واحترام أعرافها وأخلاقياتها، والتشريعات والقرارات ذات الصلة السارية بالدولة، ويلتزم على الأخص بما يأتي:-

١. أن يكون عمله لصالح المكتب الذي يعمل به، وليس لمصلحته الشخصية أو للغير.

٢. توقير القضاة وأعوانهم.

المادة (٦٧)

يُحظر على المندوب ما يأتي:-

١. المرافعة أمام المحاكم أو النيابات، أو كتابة المذكرات وصحف الدعاوى أو التوقيع على أي منها.

٢. تسليم الإنابات للمحامين داخل قاعات المحاكمة.

٣. إفشاء الأسرار التي يُؤتمن عليها أو اتصل علمه بها عن طريق عمله، ما لم يكن الإفصاح بها من شأنه منع ارتكاب جريمة.

٤. القيام بالدعاية لمكتب المحاماة في مباني المحاكم والنيابات أو لدى أي جهة إدارية مختصة أخرى.

٥. التواصل مع قضاة المحاكم أو أعضاء النيابة العامة، ما لم يكن ذلك بناءً على طلبهم.

٦. التعامل مع أي جهة بوصفه مندوبًا عند انتهاء مدة القيد المثبتة بالبطاقة المسلمة له من الإدارة المختصة، إلا إذا تم تجديدها وفقًا للإجراءات والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الباب الخامس
تنظيم مكاتب وشركات المحاماة والاستشارات القانونية

المادة (٦٨)

يمارس المحامي المهنة منفردًا من خلال مكتبه الخاص أو بالمشاركة مع غيره من المحامين المقيدين في جدول المحامين المشتغلين، أو بالشراكة مع مكاتب محاماة دولية، في إطار شركة مهنية للمحاماة، أو من خلال فرع لمكتب محاماة أجنبي مرخص في الدولة، أو بموجب عقد عمل لدى مكتب أو شركة محاماة مرخصين حسب هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٩)

١. يجوز ترخيص المواطنين المقيدين في سجلات المستشارين القانونيين بالوزارة، لمزاولة مهنة الاستشارات القانونية، والتي تختص بتقديم الخدمات القانونية غير القضائية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر إبداء الرأي والمشورة والنصح القانوني، وصياغة وتحرير العقود والمستندات وما يتصل بذلك من إجراءات قانونية، وغيرها من الأعمال المتعلقة بالمهنة التي لا تقتضي حضورًا مع الخصوم أو تمثيلهم أمام الجهات القضائية أو المعاونة للقضاء.

٢. يمارس المستشار القانوني المهنة منفردًا من خلال مكتبه الخاص أو بالمشاركة مع غيره من المستشارين القانونين المقيدين في سجلات المستشارين القانونيين بالوزارة، في إطار شركة مهنية للاستشارات القانونية، أو من خلال فرع لمكتب استشارات قانونية أجنبي مرخص في الدولة، أو بموجب عقد عمل لدى مكتب أو شركة استشارات قانونية مرخصين حسب هذا المرسوم بقانون.

٣. لا يجوز منح مالك مكتب الاستشارات القانونية أو الشركاء فيه ترخيص بإنشاء مكتب محاماة.

المادة (٧٠)

يجوز أن يكون مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية فرعًا لمكتب أجنبي، ويُشترط للموافقة على ترخيص فرع المكتب الأجنبي في هذه الحالة الآتي:-

١. أن يتمتع المكتب الأجنبي الرئيسي بسمعة دولية متميزة في العمل القانوني.

٢. أن يكون قد مر على تأسيس المكتب الأجنبي الرئيسي مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في دولته، وأن يكون له فروع أو شركات في (٣) ثلاث دول أخرى مختلفة على الأقل.

٣. أن يكون لفرع المكتب الأجنبي المراد ترخيصه مديرًا مسؤولاً عن أعمال الفرع في الدولة، ويجب ألا تقل خبرة المدير عن (١٠) عشر سنوات في مجال العمل القانوني، وأن يكون مقيدًا في جدول المستشارين القانونيين بالوزارة.

٤. ألا يقل عدد الشركاء في المكتب الأجنبي الرئيسي وفروعه عن (٢٥) خمسة وعشرين شريكًا، وأن يسمي المكتب شريكين على الأقل يمثلانه في الدولة.

٥. تعيين محامين ومستشارين قانونيين مواطنين، وفق النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

٦. الالتزام بتطوير وتأهيل الكوادر الوطنية العاملة في المكتب، والعمل على نقل الخبرة والمعرفة القانونية إليهم.

٧. الالتزام بتدريب المحامين المواطنين المقيدين في جدول المحامين المتدربين.

٨. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧١)

على كل محام أو مستشار قانوني أن يتخذ له مكتبًا مرخصًا لائقًا لمباشرة أعمال المهنة وفق الضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وعلى المحامي والمستشار القانوني بحسب الأحوال، أن يُخطر الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور ترخيص المكتب، بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه، ويعتبر هذا المكتب صالحًا لإجراء التبليغات والإعلانات القضائية والقانونية وفقًا لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٢)

لا يجوز أن يصدر ترخيص مهني للمكتب من الدوائر الاقتصادية المحلية أو من السلطات المختصة في المناطق الحرة بالدولة للمحامي أو المستشار القانوني المقيد في جدول المشتغلين بالوزارة، إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة (٧٣)

لا يجوز للمحامي أو المستشار القانوني أن يتخذ أكثر من مكتب واحد في مدينة واحدة، وفي حالة اتخاذ أكثر من مكتب في أيٍّ من إمارات الدولة فيجب أن يكون في كل منها محام أو مستشار قانوني مقيد في جدول المحامين أو المستشارين القانونيين المشتغلين على الأقل.

المادة (٧٤)

يُنشأ في الإدارة المختصة سجل للمكاتب المرخصة بكل إمارة والمناطق الحرة، يتضمن الشكل القانوني للمكتب والمجالات التي يقدمها، وبيانات الترخيص وتجديده وبيانات الشركاء والمدراء في هذه المكاتب وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (٧٥)

١. تتخذ مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية أحد الأشكال القانونية الآتية:-

أ. مؤسسة فردية.

ب. شركة مهنية.

ج. فرع لمكتب أجنبي.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط وإجراءات ترخيص ووقف وشطب وتصفية مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية أو فرع لمكتب أجنبي.

٣. يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية.

المادة (٧٦)

١. يجوز للجنة، بناءً على طلب يقدم إليها من مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية ولأسباب تقبلها، أن تصرح للمكتب ولمدة محددة التوقف عن تقديم الخدمات القانونية، وذلك شريطة تقديم تعهد بعدم وجود أي التزامات على المكتب ناتجة عن تقديمه للخدمات القانونية، وبما لا يضر بمصالح العملاء.

٢. يجوز للجنة إلغاء الترخيص شريطة تقديم تعهد بعدم وجود أي التزامات على المكتب ناتجة عن تقديمه للخدمات القانونية، وبما لا يضر بمصالح العملاء.

المادة (٧٧)

يتم إيقاف ترخيص مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية مؤقتًا من قبل اللجنة ولمدة لا تزيد عن سنة أو إلغائه بقرار من اللجنة في أيٍّ من الحالات التالية:-

١. عدم قيام مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية بتجديد ترخيصه لمدة

تزيد على (٩٠) تسعين يومًا بدون عذر تقبله اللجنة.

٢. إلغاء الرخصة الممنوحة للمكتب من قبل سلطة الترخيص.

٣. صدور أمر قضائي بوقف أو إلغاء الترخيص الصادر عن اللجنة أو سلطة الترخيص.

٤. تصفية المكتب.

٥. اندماج المكتب مع مكتب آخر يمارس المهنة وفق الإجراءات والشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. فقد أو عدم التزام المكتب بأيٍّ من شروط الترخيص أو مخالفته للتشريعات السارية في الدولة أو لأي حكم من الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٨)

لكل ذي مصلحة، التظلم خطيًّا لدى الوزارة من أي قرارات صادرة بحقه استنادًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل اللجنة، ويكون القرار الصادر من اللجنة في التظلم نهائيًّا.

الباب السادس
الإشراف على مهنة المحاماة والاستشارات القانونية

الفصل الأول
لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

المادة (٧٩)

تُشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين" على النحو الآتي:-

- وكيل الوزارة	رئيسًا
- أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا	عضوًا
- أحد قضاة محكمة الاستئناف	عضوًا
- أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن محام عام	عضوًا

- وكيل الوزارة المساعد — عضوًا
- ثلاثة محامين من المحامين المشتغلين — أعضاء
- أحد ذوي الخبرة القانونية — عضوًا
- مدير الإدارة المختصة — عضوًا ومقررًا

المادة (٨٠)

١. تختص اللجنة بما يأتي:-

أ. البت في طلبات القيد والتجديد والإيقاف والنقل والشطب في جدول المحامين وسجلات المستشارين القانونيين.

ب. النقل من جدول إلى آخر من جداول المحامين والمستشارين القانونيين.

ج. إبداء الرأي في الأعمال النظيرة لعمل المحاماة.

د. منح الإذن المؤقت لمحامي الدول الأخرى بالمرافعة في دعاوى معينة.

هـ. استقبال الشكاوى والتظلمات والتحقيق فيها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

و. تشكيل لجان فرعية من بين أعضاء اللجنة وتكليفها ببعض مهام اللجنة.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون نظام عمل اللجنة وشروط منح الإذن المؤقت لمحامي الدول الأخرى بالمرافعة أمام المحاكم في الدولة.

الفصل الثاني
الإدارة المختصة بالوزارة

المادة (٨١)

للإدارة المختصة التحقق من التزام المحامين والمستشارين القانونيين والمكاتب بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة، ولها حق التحقق وطلب أي مستندات أو أوراق من المحامين أو المكاتب، واتخاذ الإجراء المناسب للتثبت من ذلك، وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وترفع تقريرًا للجنة بأي مخالفات تُرتكب من المحامين والمستشارين القانونيين.

المادة (٨٢)

١. تُقدم طلبات القيد في جداول المحامين وتجديدها إلى الإدارة المختصة على النماذج المعدة لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب.

٢. للجنة أن تطلب أيّ إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السابع
المساعدات القضائية

المادة (٨٣)

تندب النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال محاميًا للحضور عن الخصم الذي يتقرر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعاوى التي ينص المرسوم بقانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام.

المادة (٨٤)

إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في إحدى الدعاوى التي ينص المرسوم بقانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام، تندب المحكمة المختصة، بناءً على طلب صاحب الشأن، محاميًا لهذا الغرض.

المادة (٨٥)

في حالة وفاة المحامي أو وقفه أو شطب اسمه من الجدول أو تقييد حريته أو استحالة قيامه بوكالته، للمحكمة بناءً على طلب موكله أن تندب محاميًا من نفس درجة القيد على الأقل يحل محله مؤقتًا حتى يقوم باختيار وكيل آخر ما لم يختر المحامي أو ورثته محاميًا آخر تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالحهم.

الباب الثامن
المسؤولية التأديبية والجزائية

الفصل الأول
المسؤولية التأديبية

المادة (٨٦)

كل محام أو مستشار قانوني يُخالف واجبات مهنته أو يخل بأي التزامات أو يرتكب أيًا من المحظورات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له أو في الميثاق أو يتصرف تصرفًا يحط من قدر المهنة، يُجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:-

١. التنبيه.

٢. الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم.

٣. الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنتين.

٤. شطب القيد نهائيًا من الجدول أو السجل.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الآثار المترتبة على وقف وشطب القيد من الجدول.

المادة (٨٧)

١. للجنة توقيع أيٍّ من الجزاءين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من المادة (٨٦) من هذا المرسوم بقانون إذا رأت بعد الاطلاع على ما يقدمه الطرفان أن المخالفة بسيطة.

٢. للمحامي والمستشار القانوني التظلم إلى الوزير من قرار اللجنة بالإدانة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه.

٣. لمجلس التأديب توقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٨)

١. تقدم الشكوى ضد المحامي أو المستشار القانوني إلى اللجنة بعد سداد الرسم المقرر، وللشاكي التظلم إلى الوزير من قرار اللجنة بالحفظ خلال (١٥) خمسة

عشر يومًا من تاريخ إعلانه.

٢. إذا تكررت من المحامي أو المستشار القانوني المخالفة البسيطة، أو كانت المخالفة جسيمة رُفع الأمر إلى النيابة العامة.

٣. تكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من النيابة العامة بعد تحقيق تتولاه، ولها أن تأمر بحفظ الشكوى، وفي جميع الأحوال تخطر اللجنة بقرار النيابة العامة.

المادة (٨٩)

لا يحول اعتزال المحامي أو المستشار القانوني المهنة دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، عن أعمال ارتكبها أثناء مزاولة المهنة، وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لاعتزاله.

مجلس التأديب

المادة (٩٠)

يُشكل مجلس التأديب بقرار من الوزير برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها.

المادة (٩١)

١. يُعلن المحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، بالحضور أمام مجلس التأديب المختص شخصيًا أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة قبل الجلسة المحددة بـ (١٥) خمسة عشر يومًا على الأقل، فإذا لم يحضر جاز للمجلس السير في إجراءات محاكمته التأديبية غيابيًا.

٢. يجوز للمحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، أن يُوكل محاميًا للدفاع عنه أمام مجلس التأديب، وللمجلس أن يأمر بحضوره شخصيًا أمامه إذا رأى مبررًا لذلك.

المادة (٩٢)

يجوز لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، المحال للتأديب أن يُكلف بالحضور الشهود الذين يرى المجلس سماع شهادتهم، فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس مُعاقبته بالغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.

المادة (٩٣)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر قراره بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، المحال إلى المجلس أو من يُوكله، ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببًا.

المادة (٩٤)

تُعلن القرارات التأديبية بالطرق المقررة قانونًا ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، ولا يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية.

المادة (٩٥)

١. لكل من النيابة العامة والمحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، المحكوم عليه أن يطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه أو تسليم صورته بالنسبة إلى المحامي ويكون الطعن بصحيفة تودع لدى المحكمة الاتحادية العليا.

٢. يُنظر الاستئناف أمام دائرة النقض الجزائية بجلسات سرية وطبقًا للأصول المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

المادة (٩٦)

١. للمحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، الذي صدر بحقه حكم نهائي من المحكمة المختصة أو قرار من مجلس التأديب بشطب قيد اسمه من الجدول أو السجل أن يطلب بعد مُضي (٣) ثلاث سنوات على الأقل من اللجنة إعادة قيد اسمه في الجدول أو السجل، وللجنة أن تقبل الطلب وتأمر بإعادة القيد لأسباب تقدرها، ما لم يكن المحامي أو المستشار القانوني بحسب الأحوال، محكومًا عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُدَّ إليه اعتباره.

٢. إذا قررت اللجنة رفض الطلب فلا يجوز النظر في تجديده إلا بعد مضي سنة أخرى من تاريخ الرفض.

٣. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسببًا.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية والعقوبات

المادة (٩٧)

يُعاقب كل من اعتدى على محام بالضرب أو التهديد أو السب أو القذف أثناء قيامه بأعمال مهنته، بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩٨)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استأجر مكتب محاماة وهو غير مقيد في جدول المحامين المشتغلين بقصد مزاولة المهنة دون ترخيص.

المادة (٩٩)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، كل محام أجَّر مكتبه للغير أو شارك شخصًا غير مقيد بجداول المحامين المشتغلين مع علمه بذلك.

المادة (١٠٠)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١. كل شخص اتخذ صفة المحامي أو زاول المهنة دون الحصول على ترخيص بمزاولتها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. كل من مارس المهنة بعد شطب قيده من جدول المحامين.

المادة (١٠١)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف درهم، كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لأحد المحامين، وفي حال العود يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (١٠٢)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل محام قبل وكالة أو باشر أيّ من أعمال المهنة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، أو استمر في مباشرتها رغم علمه بوجود تعارض في المصالح ودون أن يخطر موكله بذلك.

المادة (١٠٣)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة (١٠٤)

يصدر مجلس الوزراء قرارًا يحدد فيه الرسوم المقررة طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٠٥)

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قرارًا بشأن معايير وشروط تصنيف مكاتب المحاماة والمحامين والمستشارين القانونيين وتقييم أدائهم، والجهة المناط بها بالتنفيذ بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات العالمية، مع ضمان السرية المطلوبة في هذا الشأن.

المادة (١٠٦)

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قرارًا باعتماد ميثاق مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٧)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٨)

يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٠٩)

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إصدار لائحة بالجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١١٠)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١١١)

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.

المادة (١١٢)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-
بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

المعهد: معهد التدريب القضائي التابع لوزارة العدل.

البرنامج التدريبي: خطة تدريب تضعها الإدارة المختصة بالتنسيق مع المعهد لضمان وصول ممارسي مهنة المحاماة ومعاونيهم إلى الحد الأعلى من الكفاءة في ممارسة أعمال المهنة.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون ١٥ شعبان ١٤٤٦هـ- ١٤ فبراير ٢٠٢٥م.

الجهة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية المحلية أو السلطة المختصة في المنطقة الحرة، بحسب الأحوال.

المادة (٢)

جداول قيد المحامين

تنشأ بالوزارة جداول للمحامين على النحو الآتي:

١. جدول المحامين المتدربين.

٢. جدول المحامين المشتغلين.

٣. جدول المحامين غير المشتغلين.

المادة (٣)

ضوابط وشروط معادلة المؤهل الجامعي

تضع الجهة المعنية بمعادلة الشهادات في الدولة بالتنسيق مع اللجنة، ضوابط وشروط معادلة المؤهل الجامعي في القانون أو الشريعة والقانون الواردة في البند (٤) من المادتين (٤) و(١٢) من هذا القرار، على أن تتضمن تلك الضوابط والشروط الآتية:

١. تحديد الحد الأدنى لعدد الساعات الدراسية المطلوبة للحصول على المؤهل الجامعي.

٢. تحديد المواد العلمية الأساسي لإجازة معادلة المؤهل الجامعي.

٣. تحديد الدراسات والبرامج اللازمة لاستكمال متطلبات المعادلة لغير المستوفين للشروط المبينة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة.

الفصل الثاني
القيد في جدول المحامين المتدربين

المادة (٤)

شروط القيد في جدول المحامين المتدربين

يشترط في طالب القيد في جدول المحامين المتدربين ما يأتي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. ألا يقل سنه عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيًا بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو محكوم عليه تأديبيًا في إحدى هذه الجرائم، ولو رد إليه اعتباره.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة.

المادة (٥)

تقديم طلب القيد في جدول المحامين المتدربين

١. يقدم طلب القيد في جدول المحامين المتدربين إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت فيه في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. يتم قيد المتدرب في جدول المحامين المتدربين بعد سداد الرسوم.

المادة (٦)

البرامج التدريبية المقررة للمحامين المتدربين

١. تضع الإدارة المختصة سنويًا بالتنسيق مع المعهد البرنامج التدريبي المقرر لدورة المحامين المتدربين المعتمدة، على أن يحدد في البرنامج مدة ومتطلبات التدريب النظري والعملي.

٢. يكون التدريب النظري للمحامين المتدربين من خلال المعهد أو غيره من جهات التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (٧)

شروط التدريب العملي للمحامي المتدرب

تمنح الإدارة المختصة للمحامي المتدرب بطاقة قيد في جدول المحامين المتدربين بعد اجتيازه التدريب النظري بنجاح، ويتعين عليه الالتحاق بالتدريب العملي لدى مكتب محامي مقيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا، ليتولى الإشراف على التدريب العملي للمحامي المتدرب، ويكون التدريب العملي في

مكتب المحامي المشرف على التدريب، وفقًا للشروط الآتية:

١. أن يباشر المحامي المتدرب أعمال المهنة مثل كتابة المذكرات القانونية وصياغة العقود وغيرها من أعمال المهنة، خلال المدة المحددة في البرنامج التدريبي.

٢. أن يشمل التدريب العملي حضور المحامي المتدرب والترافع أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، وفتح البلاغات وتقديم الشكاوى أمام الجهات المختصة ومتابعتها.

٣. أن يكون قد مثل وترافع خلال فترة تدريبه العملي أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت إشرافه في عدد لا يقل عن (٢٠) عشرين دعوى من الدعاوى الموكلة لمكتب المحامي المشرف على التدريب.

٤. يلتزم المحامي المتدرب بالحفاظ على أسرار مكتب المحاماة وأخلاق وأعراف المهنة.

٥. يلغى البرنامج التدريبي إذا لم يجتز المتدرب برنامج التدريب العملي خلال المدة المقررة لاجتيازه، ويجوز للجنة وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها وبناءً على طلب المتدرب استكمال برنامج التدريب العملي، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

وفي جميع الأحوال، لا يحول عدم اجتياز التدريب العملي دون الالتحاق بدورة تدريبية جديدة.

المادة (٨)

التزامات المحامي المشرف على تدريب المحامي المتدرب

يلتزم المحامي المشرف على التدريب بالآتي:

١. إخطار الإدارة المختصة ببدء التدريب العملي.

٢. تمكين المحامي المتدرب خلال فترة التدريب العملي من أن يحضر باسمه وتحت إشرافه أمام المحاكم أو الشرطة أو النيابة العامة.

٣. أن يقدم في نهاية مدة التدريب العملي للإدارة المختصة تقريرًا شاملاً عن المحامي المتدرب يتضمن ما يأتي:

أ. مدى قدرة المتدرب على البحث القانوني والكتابة والتحليل القانوني.

ب. بيان بالأعمال القانونية التي أعدها المحامي المتدرب.

٤. تقديم كشف معتمد بالدعاوى التي حضرها المحامي المتدرب أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية خلال فترة تدريبه، على ألا يقل عدد الدعاوى عن (٢٠) عشرين دعوى.

المادة (٩)

تغيير التدريب

لكل من المحامي المشرف على التدريب والمحامي المتدرب أن يطلب أي منهما تغيير الآخر، بعد سداد الرسم المقرر، ويقدم الطلب مسببًا إلى الإدارة المختصة والتي تصدر قرارها فيه على وجه السرعة.

المادة (١٠)

نقل قيد المحامي المتدرب

١. للمحامي المتدرب طلب نقل قيده من جدول المحامين المتدربين إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين غير المشتغلين خلال سنة من تاريخ اجتيازه التدريب العملي بنجاح وحلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون.

٢. يجوز للجنة بعد مضي مدة السنة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أن تقرر قبل نقل قيد المحامي المتدرب من جدول المحامين المتدربين إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين غير المشتغلين بأن يجتاز المحامي المتدرب الامتحانات التحريرية والمقابلة الشخصية أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

الفصل الثالث

القيد في جدول المحامين المشتغلين

المادة (١١)

جدول المحامين المشتغلين

ينقسم جدول المحامين المشتغلين إلى:

١. جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

٢. جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المادة (١٢)

شروط القيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين ما يأتي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. ألا يقل سنه عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيًا بعقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو محكوم عليه تأديبيًا في إحدى هذه الجرائم، ولو رد إليه اعتباره.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة.

٥. أن يجتاز بنجاح فترة التدريب وفق البرنامج التدريبي المعتمد من الإدارة المختصة، ما لم يكن قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو بالأعمال القانونية بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية، أو أحد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

٦. أن يجتاز الامتحانات التحريرية والمقابلة الشخصية أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

٧. أن يتمتع باللياقة الصحية لممارسة المهنة بناءً على شهادة طبية تكون صادرة من إحدى الجهات الصحية المختصة في الدولة.

٨. أن يستكمل الإجراءات والموافقات اللازمة لقيده خلال مدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يوم من تاريخ إخطاره بالموافقة على قيده، وإلا ألغي طلبه.

٩. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية المحامي مغطاة بموجب وثيقة تأمين مكتب المحاماة.

١٠. سداد الرسوم المقررة.

المادة (١٣)

تقديم طلب القيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية

١. يقدم طلب القيد أو تجديده أو إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. يتم قيد المحامي في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف بعد سداد الرسوم.

المادة (١٤)

القيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا

يجوز أن يقيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا كلاً من:

١. المحامي الذي استمر قيده في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية لمدة (٥) خمس سنوات متتالية.

٢. من سبق اشتغاله بالقضاء أو النيابة العامة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

٣. من سبق قيامه بالأعمال القانونية بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية، أو أحد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة لمدة لا تقل عن (٦) ست سنوات.

المادة (١٥)

إجراءات القيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا

١. يقدم طلب القيد أو تجديده أو إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. يتم قيد المحامي في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا بعد سداد الرسوم.

المادة (١٦)

مدة القيد في جدول المحامين المشتغلين

يكون القيد في جدول المحامين المشتغلين لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة (١٧)

تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين

١. يقدم طلب تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين إلى الإدارة المختصة وفق النموذج المعد لذلك خلال (٣٠) الثلاثين يومًا السابقة على انتهاء مدة القيد، وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

أ. أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التي تفيد استمرار توفر الشروط المبينة في البنود (٣)، (٧)، (٩) من المادة (١٢) من هذا القرار.

ب. أن يكون مقدم الطلب قد ترافع خلال السنة السابقة على طلب التجديد في عدد لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين من القضايا المسجلة في مكتبه أو في مكتب المحاماة الذي يعمل به، وللطالب إثبات ذلك بتقديم الوثائق الرسمية الصادرة من المحاكم باختلاف درجاتها، وللجنة لاعتبارات تقدرها، أن تخفض هذا الرقم أو تستثني المحامي منه.

ج. أن يكون مقدم الطلب قد اجتاز خلال السنة السابقة على تقديم الطلب الدورات التدريبية أو شارك في الندوات العلمية وورش العمل أو المؤتمرات التي ينظمها المعهد أو غير ذلك من الفعاليات والبرامج التي تحددها الإدارة المختصة.

د. يتم تجديد قيد المحامي في جدول المحامين المشتغلين بعد سداد الرسوم.

٢. تقوم الإدارة المختصة بعرض الطلب على اللجنة، وتتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول تجديد القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (١٨)

إعادة القيد بعد الإلغاء

يجوز إعادة قيد المحامي الملغى قيده في جدول المحامين المشتغلين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

١. يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في

الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول إعادة القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. يجب أن يتوفر في طالب إعادة القيد الشروط المبينة في البنود (٣)، (٧)، (٩) من المادة (١٢) من هذا القرار.

٤. أن يجتاز طالب إعادة القيد الاختبار الذي تعقده الإدارة المختصة المقرر لذلك، إذا تجاوزت مدة إلغاء القيد (٣) ثلاث سنوات.

٥. سداد الرسوم المقررة.

المادة (١٩)

قيد أعضاء هيئة تدريس القانون أو الشريعة والقانون

يجوز لأعضاء هيئة تدريس القانون أو الشريعة والقانون بإحدى الجامعات أو الكليات من مواطني الدولة من حملة درجة الدكتوراة الجمع بين القيد في جداول المحامين المشتغلين وبين عضوية هيئة التدريس، بشرط موافقة مجلس الجامعة أو الكلية بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

القيد في جدول المحامين غير المشتغلين

المادة (٢٠)

شروط القيد في جدول المحامين غير المشتغلين

١. يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود من (١) إلى (٥) من المادة (١٢) من هذا القرار.

٢. يتم القيد في جدول المحامين غير المشتغلين بعد سداد الرسوم المقررة.

٣. يكون القيد في جدول المحامين غير المشتغلين لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة (٢١)

إجراءات القيد في جدول المحامين غير المشتغلين

١. يقدم طلب القيد في جدول المحامين غير المشتغلين إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في

الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (٢٢)

إجراءات تجديد القيد في جدول المحامين غير المشتغلين

١. يقدم طلب تجديد القيد في جدول المحامين غير المشتغلين إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. يشترط لتجديد القيد استمرار توفر الشروط المبينة في المادة (٢٠) من هذا القرار، في طالب التجديد، بالإضافة إلى توضيح أسباب طلب تجديد القيد في جدول المحامين غير المشتغلين والمستندات المؤيدة لذلك.

٣. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول تجديد القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٤. يتم تجديد قيد المحامي غير المشتغل بعد سداد الرسوم.

المادة (٢٣)

ممارسة المحامين غير المشتغلين أعمال مهنة المحاماة

١. يجوز للمحامين المقيدين في جدول المحامين غير المشتغلين، ممارسة أعمال مهنة المحاماة الواردة في المرسوم بقانون من خلال إدارات قانونية تنشئ في الأشخاص الاعتبارية الخاصة المرخص لها في الدولة.

٢. يقيد المحامون غير المشتغلون والعاملون في تلك الإدارات في سجل خاص ينشأ في الإدارة المختصة، ولا يجوز مزاولتهم للمهنة إلا بعد قيدهم في هذا السجل.

٣. لا يجوز للمحامين غير المشتغلين والمشار إليهم في البند (١) من هذه المادة، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها ويترتب على مخالفة هذا الحظر شطب قيده من الجدول، كما لا يجوز لهم الحضور أمام المحاكم الجزائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي يكون الشخص الاعتباري الخاص الذي يعملون لصالحه طرفًا فيها، وكذلك في الدعاوى التي ترفع على مديرها أو العاملين فيها بسبب أعمال وظائفهم.

٤. لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة بالنسبة للدعاوى الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وذلك في غير المسائل القضائية المتعلقة بالجهات التي يعملون بها.

المادة (٢٤)

قيد المحامين غير المشتغلين في السجل الخاص في الإدارة المختصة

١. يقدم طلب القيد في السجل الخاص المشار إليه في البند (٢) من المادة (٢٣) من هذا القرار إلى الإدارة المختصة وفق النموذج المعد لذلك، على أن يرفق به كافة المستندات المثبتة لمحل وطبيعة عمل مقدم الطلب.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. يتم القيد في السجل الخاص بعد سداد الرسم المقرر.

٤. مدة القيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٢٣) من هذا القرار سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٥. يجدد القيد في السجل الخاص بذات الإجراءات الواردة في هذه المادة.

٦. يلتزم المقيد في السجل الخاص بإخطار اللجنة بأي تعديل يطرأ على محل أو طبيعة عمله، بحسب الأحوال، ويترتب على عدم إخطار اللجنة أو مخالفة البند (٣) من المادة (٢٣) من هذا القرار، شطب قيده من جدول المحامين غير المشتغلين، ويصدر قرار الشطب من اللجنة.

المادة (٢٥)

نقل قيد المحامين غير المشتغلين إلى جدول المحامين المشتغلين

١. يكون نقل القيد من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول المحامين المشتغلين بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة، وفقًا للشروط والإجراءات الآتية:

أ. أن يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعد لذلك.

ب. أن يتوفر في شأنه البنود (٣)، (٧)، (٩) من المادة (١٢) من هذا القرار.

ج. اجتياز الاختبار التحريري المقرر لذلك، إذا كانت مدة القيد في جدول المحامين غير المشتغلين تزيد على (٥) خمس سنوات.

د. سداد الرسوم المقررة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب للتأكد من استمرار توفر شروط القيد في جدول المحامين المشتغلين وعدم وجود أي من محظورات القيد المحددة في المرسوم بقانون، وعلى اللجنة البت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول نقل القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

الفصل الخامس

الترخيص للمحامي غير المواطن

المادة (٢٦)

شروط ترخيص المحامي غير المواطن

يجوز ترخيص المحامي غير المواطن لمزاولة مهنة المحاماة في الدولة متى كان مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (١٠) عدا البند (٥) من المادة (١٢) من هذا القرار، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

١. أن يكون قد سبق له الاشتغال في مهنة المحاماة مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

٢. أن يكون قيده ساريًا في الدولة التي مارس فيها مهنة المحاماة.

٣. أن يكون شريكًا في مكتب محاماة أجنبي مرخص في الدولة.

٤. أن يمارس المهنة من خلال المكتب المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة فقط.

٥. أن يقتصر حضوره على الدعاوى المنظورة أمام الدوائر المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رؤساء الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال، وتستثنى من هذه الدعاوى الدعاوى الجزائية والدعاوى الإدارية ودعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين.

٦. في حالة عدم اجتياز طالب القيد الامتحانات التحريرية المبينة في البند (٦) من المادة (١٢) من هذا القرار، يلحق بناءً على طلبه بدورة تدريبية تنظم بقرار من الوزير لهذا الغرض لا تقل مدتها عن (٩٠) تسعين يومًا، ويعاد بعدها إجراء الامتحانات التحريرية.

المادة (٢٧)

قيد المحامي غير المواطن في جدول المحامين المشتغلين

١. يقدم المحامي غير المواطن طلب القيد في جدول المحامين المشتغلين إلى الإدارة

المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. للجنة أن تمنح مقدم الطلب أجلاً لا يجاوز (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات، يعد بعدها الطلب كأن لم يكن.

٤. يقيد المحامي غير المواطن في جدول المحامين المشتغلين لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٢٨)

تجديد قيد المحامي غير المواطن

يقدم طلب تجديد قيد المحامي غير المواطن في جدول المحامين المشتغلين إلى الإدارة المختصة وفق النموذج المعد لذلك خلال (٣٠) الثلاثين يومًا السابقة على انتهاء مدة القيد، ويشترط لتجديد القيد الآتي:

١. استمرار توفر الشروط المبينة في المادة (٢٦) من هذا القرار، في طالب تجديد القيد.

٢. سداد الرسوم المقررة.

٣. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول تجديد القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (٢٩)

حالات انتهاء قيد المحامي غير المواطن

١. ينتهي قيد المحامي غير المواطن في جدول المحامين المشتغلين وفقًا للحالات الآتية:

أ. بناءً على طلب كتابي يقدم من المحامي غير المواطن قبل انتهاء مدة القيد على أن يبين في الطلب أسبابه.

ب. انتهاء مدة القيد دون تجديده في المواعيد المقررة.

ج. إلغاء قيده في الدولة التي مارس فيها مهنة المحاماة.

د. انتهاء شراكته في مكتب المحاماة الأجنبي المرخص في الدولة.

هـ. انتهاء إقامته في الدولة دون تجديد.

و. فقد شرط حسن السير والسلوك.

٢. على المحامي غير المواطن إخطار اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا حال تحقق أي من الحالات المبينة في البنود (ج)، (د)، (و) من هذه المادة، ويشطب من الجدول في حال مخالفة ذلك ما لم يقدم عذر مقبول للجنة.

٣. في جميع الأحوال يصدر بإنهاء القيد أو الشطب، بحسب الأحوال، قرار من اللجنة دون أن يحول ذلك من إعادة قيده حال زوال سبب إنهاء أو شطب القيد.

الفصل السادس

حقوق وواجبات المحامين وعلاقتهم بالموكلين

المادة (٣٠)

الإنابات في الحضور

١. إذا اشترط الموكل في سند التوكيل حضور المحامي بشخصه في القضايا الموكل فيها، تعين على المحامي الالتزام بذلك وعدم الإنابة في الحضور إلا في حالة الضرورة.

٢. تكون الإنابة بين المحامين وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن تكون الإنابة بموجب كتاب ممهور بختم وتوقيع المحامي الأصيل.

ب. أن تتضمن الإنابة اسم ورقم قيد المحامي الأصيل والمحامي الصادر له الإنابة، ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة والمحكمة والدائرة المنظور أمامها الدعوى، وسبب الإنابة.

ج. أن تكون الإنابة لأسباب جدية، تقدرها المحكمة التي تنظر في الدعوى.

د. لا يجوز للمحامي أن يصدر أكثر من (٨) إنابات في الدعوى الواحدة في كافة مراحل التقاضي، ويتم إرفاق الإنابة في ملف الدعوى.

هـ. ألا تصدر الإنابة في جلسة المرافعة الختامية في الدعوى ما لم يقدم عذر تقبله المحكمة.

٣. يكون المحامي الأصيل مسؤولاً مع المحامي الصادرة له الإنابة عن كافة الأخطاء التي يرتكبها الأخير بمناسبة حضوره الجلسة التي أنيب فيها أو بسببها، وألحقت ضررًا بالموكل.

٤. للإدارة المختصة أن تطلب من المحاكم كشوفات مبينًا فيها أسماء المحامين والإنابات الصادرة منهم أو إليهم، وكذلك أرقام الدعاوى محل الإنابة وأسماء الخصوم فيها، وعليها التحقق من جدية الإنابات ومدى اتفاقها والضوابط الواردة في هذا القرار.

٥. يحال للمساءلة التأديبية كل محام أناب غيره في الحضور عنه خلافًا للضوابط المحددة في هذه المادة.

المادة (٣١)

حق المحامي في تقاضي الأتعاب

١. للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في حدود وكالته، وله استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تقتضيها مباشرة القضايا أو الأعمال التي وكل فيها.

٢. يجوز الاتفاق على الأتعاب تبعًا لنوع أو طبيعة أو ظروف العمل الموكل فيه المحامي، أو وفقًا لنظام الساعات المعمول به لدى المكتب لمباشرة وإنهاء ذلك العمل.

٣. يجوز أن يتم الاتفاق على أن تكون الأتعاب نسبة من الحق المقضي به، وتستحق الأتعاب في هذه الحالة وفقًا للضوابط الآتية:

أ. ألا تتجاوز تلك النسبة (٢٥٪) من قيمة الحق المقضي به.

ب. أن يكون اتفاق الأتعاب مكتوبًا قبل ممارسة العمل المتفق عليه.

ج. ألا تكون الأتعاب حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

د. أن يكون المحامي قد انتهى من مباشرة كافة الإجراءات القضائية محل الاتفاق أو استنفد كافة الإجراءات القانونية في ملف التنفيذ المكلف بمباشرته عن موكله أو أتم العمل القانوني الموكل به بحسب الأحوال.

هـ. ألا يحبس الحق المقضي به عن الموكل، إذا كان قد باشر إجراءات تحصيله باسم ولصالح الموكل.

و. لا تستحق الأتعاب المتفق عليها عند خسارة الدعوى.

المادة (٣٢)

ضوابط تقدير المحكمة لأتعاب المحامي المنتدب في قضايا الجنايات

يستحق المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية أتعابًا تقدرها المحكمة استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من الوزير

عند الفصل في الدعوى المنتدب فيها، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

١. الجهد الذي بذله المحامي المنتدب في الدفاع عن المتهم.

٢. عدد جلسات المحاكمة التي حضرها المحامي المنتدب.

٣. النفقات التي تحملها المحامي المنتدب في سبيل مباشرة المهمة المكلف بها.

٤. الخبرة العملية التي يتمتع بها المحامي المنتدب.

ويكون قرار المحكمة بتقدير الأتعاب قرارًا نهائيًا.

المادة (٣٣)

إجراءات تحصيل المحامي المنتدب قيمة الأتعاب

يقوم المحامي المنتدب بتحصيل قيمة الأتعاب التي قدرتها المحكمة عن انتدابه وفقًا للإجراءات الآتية:

١. التقدم بطلب وفق النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة مرفقًا به صورة الحكم الصادر في الدعوى المنتدب إليها، على أن يبين في الطلب رقم حساب بنكي لغايات الصرف.

٢. يتم الصرف وفقًا للإجراءات المالية المعمول بها في الوزارة.

المادة (٣٤)

ضوابط إعلان المحامي عن نفسه

١. يحظر على المحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد وهيبة وكرامة مهنة المحاماة، أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية، أو الترغيب باستخدام الوسطاء، أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية، أو مزعومة.

٢. يحظر على المحامي أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير الدرجة العلمية وخبراته العملية ودرجة المحكمة المقيد أمامها.

٣. يحظر على المحامي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى للترويج عن نفسه أو عن مكتبه بنشر معلومات أو الإيحاء بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو مكذوبة.

٤. على المحامي الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٣٥)

وسائل إعلان المحامي عن نفسه

تكون وسائل إعلان المحامي عن نفسه أو الدعاية المسموح بها من خلال الوسائل الآتية:

١. وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب.

٢. الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب.

٣. الموقع الإلكتروني للمحامي أو لمكتبه.

٤. وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمحامي أو بمكتبه.

المادة (٣٦)

ممارسة المحامي الأعمال التجارية

يجوز للمحامي ممارسة الأعمال التجارية الآتية:

١. أن يكون شريك في نشاط تجاري آل إليه بالميراث، على أن يقوم بتحويل هذا النشاط لشركة ذات مسؤولية محدودة خلال مدة (٩٠) تسعون يومًا من تاريخ تملكه لأي حصة في هذا النشاط، إذا كان النشاط يمارس من خلال مؤسسة فردية أو أن يكون المحامي شريك متضامن في هذا النشاط التجاري، وللجنة تمديد هذه المدة بناءً على طلب يقدم من المحامي، مبينًا فيه أسباب التمديد.

٢. تملك الأصول المالية والعقارية والاستثمار فيها.

٣. أن يكون مؤسسًا أو مساهمًا أو شريكًا في أي شركة تكون فيها مسؤوليته محدودة بما يقدمه من مساهمة أو حصة في رأس مالها.

الفصل السابع

تنظيم شؤون الباحثين والمستشارين القانونيين والمندوبين

المادة (٣٧)

شروط قيد الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين

يشترط فيمن يقيد في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين توفر الشروط الآتية:

١. أن يكون كامل الأهلية.

٢. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائيًا بعقوبة في

جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو محكوم عليه تأديبيًا في إحدى هذه الجرائم ما لم يرد إليه اعتباره.

٣. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة.

٤. أن يجتاز الفحص الطبي، للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة.

٥. أن يجتاز البرنامج التدريبي المقرر في المعهد بنجاح.

٦. أن يقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية الباحث أو المستشار القانوني مغطاة بموجب وثيقة تأمين المكتب الذي يعمل من خلاله، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

٧. أن يستكمل الإجراءات والموافقات اللازمة لقيده خلال مدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إخطاره بالموافقة على قيده، وإلا ألغي طلبه.

٨. سداد الرسوم المقررة.

المادة (٣٨)

إجراءات القيد في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين

١. يقدم طلب القيد في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين إلى الإدارة المختصة وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها مرفقًا به المستندات المبينة في النموذج، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. للإدارة المختصة، بناءً على قرار اللجنة، أن تمنح مقدم الطلب أجلاً لا يجاوز (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات، يعد بعدها الطلب كأن لم يكن.

٤. يتم القيد في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٣٩)

الفئات المقيدة في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين

١. يقيد المستشارون القانونيون في السجل المعد لذلك بعد موافقة اللجنة، وفقًا للفئات الآتية:

أ. مستشارًا قانونيًا من الفئة (أ) متى استوفى مدة الخبرة العملية المتطلبة وفقًا للتصنيف الآتي:

١) المواطن: يجب ألا تقل مدة الخبرة العملية كمستشار قانوني عن (٦) ست سنوات.

٢) غير المواطن: يجب ألا تقل مدة الخبرة العملية كمستشار قانوني عن (١٠) عشر سنوات.

ب. مستشارًا قانونيًا من الفئة (ب) متى استوفى مدة الخبرة العملية المتطلبة وفقًا للتصنيف الآتي:

١) المواطن: يجب ألا تقل مدة الخبرة العملية كباحث قانوني عن (٣) ثلاث سنوات.

٢) غير المواطن: يجب ألا تقل مدة الخبرة العملية كباحث قانوني عن (٥) خمس سنوات.

ج. استثناءً من مدة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، للجنة أن تقيد مباشرةً مستشارًا قانونيًا من الفئة (أ) بالسجل المعد لذلك كل من:

١) سبق اشتغاله بالقضاء أو بالنيابة العامة في الدولة.

٢) سبق لهم العمل بجهة أو هيئة قضائية بدولته لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

٣) أعضاء هيئة تدريس القانون أو الشريعة والقانون بإحدى الجامعات أو الكليات بالدولة من حملة درجة الدكتوراة بشرط موافقة مجلس الجامعة أو الكلية بحسب الأحوال.

٢. يقيد الباحثون القانونيون في السجل المعد لذلك بعد موافقة اللجنة، وفقًا للآتي:

أ. المواطن: لا يشترط لقيده الخبرة العملية.

ب. غير المواطن: يجب ألا تقل مدة الخبرة العملية كباحث قانوني عن (٣) ثلاثة سنوات.

المادة (٤٠)

تجديد قيد الباحثين والمستشارين القانونيين في سجل المشتغلين

١. يكون قيد الباحثين والمستشارين القانونيين في سجل المشتغلين لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٢. يقدم طلب تجديد القيد بسجل الباحثين والمستشارين القانونيين إلى الإدارة المختصة، قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من انتهاء مدة القيد، وذلك وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٣. يشترط لتجديد القيد استمرار توفر الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القرار، في طالب التجديد.

٤. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول تجديد القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٥. يتم تجديد القيد بسجل الباحثين والمستشارين القانونيين بعد سداد الرسوم.

٦. يترتب على عدم التجديد في المواعيد المقررة إلغاء القيد.

المادة (٤١)

نقل قيد الباحث والمستشار القانوني المشتغل إلى سجل غير المشتغلين

١. يكون نقل قيد الباحث والمستشار القانوني المشتغل إلى سجل غير المشتغلين في الحالات الآتية:

أ. بناءً على طلب كتابي يقدم من الباحث أو المستشار القانوني المشتغل بنقل قيده إلى سجل غير المشتغلين لأي سبب من الأسباب.

ب. انتهاء عقد العمل المبرم بينه وبين مالك المكتب التابع له دون تجديده.

ج. قيام الباحث أو المستشار القانوني بترك العمل في المكتب قبل انتهاء مدة العقد دون مقتضى.

٢. على المستشار القانوني المشتغل الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب من اللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع السبب، نقل قيده إلى سجل المستشارين غير المشتغلين، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة قيده في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين،

ويتعين على مالك المكتب التابع له الباحث أو المستشار القانوني إخطار الإدارة المختصة عن أي تغيير في بياناته الواجب قيدها بالسجل.

٣. يجب على الباحث أو المستشار القانوني المقيد في سجل غير المشتغلين سداد رسوم القيد في هذا السجل.

٤. يكون القيد في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين غير المشتغلين لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة (٤٢)

شطب قيد الباحث أو المستشار القانوني من السجل

يشطب قيد الباحث أو المستشار القانوني من السجل في أي من الحالات الآتية:

١. فقد أحد الشروط الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. صدور حكم من مجلس التأديب بشطب القيد.

المادة (٤٣)

إعادة قيد الباحث أو المستشار القانوني في السجل

يعاد قيد الباحث أو المستشار القانوني في السجل وفق أحكام المواد (٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) من هذا القرار.

المادة (٤٤)

صلاحيات المستشار القانوني

١. مع مراعاة نص المادة (٦١) من المرسوم بقانون، يكون للمستشار القانوني المواطن الذي يمارس عمله من خلال مكتبه الخاص المرخص به، القيام بالأعمال الآتية:

أ. إعداد وتوقيع المذكرات والاستشارات القانونية المتعلقة بطبيعة عمله دون المذكرات التي تقدم للمحاكم باختلاف درجاتها.

ب. توقيع عقد أتعاب مع العملاء طالبي الخدمة، على أن يحدد في العقد طبيعة الأعمال والمهام المطلوبة.

٢. في حالة ما إذا كان المستشار القانوني يمارس عمله من خلال إحدى مكاتب المحاماة أو مكاتب الاستشارات القانونية المرخص بها، يكون توقيع المذكرات القانونية وعقد الأتعاب من قبل صاحب ترخيص المكتب.

المادة (٤٥)

شروط القيد في سجل المندوبين

يشترط للقيد في سجل المندوبين أن يتوفر في طالب القيد الشروط الآتية:

١. أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائيًا بعقوبة في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو محكوم عليه تأديبيًا في إحدى هذه الجرائم ما لم يرد إليه اعتباره.

٢. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها وأن يكون مصدقًا عليها من الجهة المختصة بالدولة.

٣. أن يجتاز الفحص الطبي، للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة.

٤. أن يجتاز البرنامج التدريبي المقرر في المعهد بنجاح.

٥. سداد الرسوم المقررة.

المادة (٤٦)

القيد في سجل المندوبين

١. يقدم طلب القيد في سجل المندوبين إلى الإدارة المختصة وذلك وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، مرفقًا به المستندات الموضحة في النموذج، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٢. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٣. للإدارة المختصة أن تمنح مقدم الطلب أجلاً لا يجاوز (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات، يعد بعدها الطلب كأن لم يكن.

المادة (٤٧)

مدة القيد في سجل المندوبين وإجراءات تقديم طلب تجديد القيد فيه

١. يكون القيد في سجل المندوبين لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٢. يقدم طلب تجديد القيد في سجل المندوبين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من انتهاء مدة القيد إلى الإدارة المختصة، وذلك وفق النموذج والإجراءات المعتمدة لديها، وتقوم الإدارة بعرض الطلب على اللجنة.

٣. يشترط لتجديد القيد استمرار توفر الشروط المبينة في المادة (٤٥) من هذا القرار، في طالب التجديد.

٤. تتولى اللجنة فحص الطلب، وطلب استيفاء أي مستندات تراها لازمة، وتبت في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفى، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول تجديد القيد أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٥. يتم تجديد القيد بعد سداد الرسوم.

٦. يترتب على عدم التجديد في المواعيد المقررة إلغاء القيد.

المادة (٤٨)

التزام الباحثين والمستشارين القانونيين والمندوبين بالسرية

على كل من الباحث القانوني والمستشار القانوني والمندوب، عدم إفشاء سر اؤتمن عليه سواء شفهيًا أو كتابيًا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية أو أي وسيلة أخرى، أو عرفه عن طريق مهنته وفي سياق تقديم المشورة القانونية للعميل ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة ماسة بحياة الإنسان أو سلامته أو من شأنها أن تلحق ضررًا جسيمًا بالأموال، أو كان ذلك واجبًا عليه بمقتضى القوانين السارية في الدولة.

الفصل الثامن

تنظيم مكاتب وشركات المحاماة والاستشارات القانونية

المادة (٤٩)

ممارسة مهنة المحاماة

للمحامي المواطن ممارسة المهنة في أي من الحالات الآتية:

١. منفردًا من خلال مكتبه الخاص أو بالمشاركة مع غيره من المحامين المقيدين في جدول المحامين المشتغلين.

٢. بالشراكة مع مكاتب محاماة دولية، في إطار شركة مهنية للمحاماة وفقًا للضوابط الواردة بلائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء.

٣. من خلال فرع لمكتب محاماة أجنبي مرخص في الدولة.

٤. بموجب عقد عمل لدى مكتب أو شركة محاماة مرخص وفق أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

المادة (٥٠)

ممارسة مهنة الاستشارات القانونية

للمستشار القانوني المواطن ممارسة مهنة الاستشارات القانونية في أي من الحالات الآتية:

١. منفردًا من خلال مكتبه الخاص.

٢. بالمشاركة مع غيره من المستشارين القانونيين المقيدين في سجلات المستشارين القانونيين بالوزارة، في إطار شركة مهنية للاستشارات القانونية، وفقًا للضوابط الواردة في اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء.

٣. من خلال فرع لمكتب استشارات قانونية أجنبي مرخص في الدولة.

٤. بموجب عقد عمل لدى مكتب أو شركة استشارات قانونية مرخص وفق أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

المادة (٥١)

ضوابط ممارسة أعمال المهنة

على كل محام أو مستشار قانوني أن يتخذ له مكتبًا مرخصًا لمباشرة أعمال المهنة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون مكتبًا كفيلاً بالمحافظة على أسرار الموكل.

٢. أن يكون المكتب مخصصًا حصرًا لمزاولة أعمال المحاماة أو الاستشارات القانونية دون غيرها، وذلك مع عدم الإخلال بجواز الجمع بين مهنتي المحاماة والكاتب العدل الخاص.

٣. أن يكون المكتب مناسبًا لاستقبال المراجعين والموكلين، ويحظر أن يكون المكتب جزءًا من منزل معد للسكنى.

المادة (٥٢)

سجل مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

ينشئ في الإدارة المختصة سجلاً لقيد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المرخصة في كل إمارة أو منطقة حرة، بحسب الأحوال، على أن يتضمن السجل

البيانات الآتية:

١. الشكل القانوني للمكتب سواء كان مؤسسة فردية أو شركة مهنية أو فرع لمكتب أجنبي.

٢. اسم المكتب وبيانات مالك المكتب، وأسماء الشركات وبياناتهم إن وجدوا.

٣. بيانات فروع المكتب إن وجدت.

٤. بيانات الترخيص الصادر للمكتب من الجهة المختصة.

٥. اسم وبيانات مدير المكتب.

المادة (٥٣)

شروط ترخيص مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

يشترط للحصول على ترخيص لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ما يأتي:

١. أن يكون مقدم طلب الترخيص مقيدًا في جدول المحامين المشتغلين أو سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين بحسب الأحوال.

٢. أن يكون مقر المكتب ملائمًا وفقًا للضوابط الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٣. أن يكون المكتب حاصلاً على الرخصة المهنية سارية المفعول من الجهة المختصة في الدولة.

٤. تقديم عقد تأمين ساري المفعول طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادر عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة، على أن يحدد مبلغ التغطية السنوية بموجب هذا العقد وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

٥. سداد الرسم المقرر للترخيص.

المادة (٥٤)

شروط وإجراءات ترخيص فروع مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

١. يجوز لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية أن تفتح لها فروعًا داخل الدولة وفق الشروط التالية:

أ. الحصول على موافقة اللجنة لفتح الفرع.

ب. أن يكون الشكل القانوني لفرع المكتب مطابق للشكل القانوني للمكتب الذي يتبعه.

ج. لا يجوز فتح أكثر من فرع واحد في الإمارة الواحدة.

د. يجب أن يكون في كل فرع محام أو مستشار قانوني مقيد في جدول المحامين المشتغلين أو سجلات المستشارين القانونيين المشتغلين على الأقل.

هـ. أن يكون مقر الفرع ملائمًا وفقًا للضوابط الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

و. أن يكون الفرع حاصلاً على رخصة مهنية سارية المفعول من الجهة المختصة.

٢. تسري على إجراءات ترخيص الفرع أحكام المادتين (٥٥) و(٥٦) من هذا القرار.

٣. تطبق على فرع المكتب الرسوم المطبقة على المكتب الذي يتبعه.

المادة (٥٥)

إجراءات ترخيص مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية

يصدر الترخيص لمكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية بقرار من اللجنة وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة وفقًا للنموذج المعد لذلك، مرفقًا به البيانات والمستندات المبينة في النموذج.

٢. تقوم الإدارة المختصة بتسجيل طلب الترخيص في السجل المعد لذلك، ويعطى مقدم الطلب إشعارًا بتقديم طلبه.

٣. تقوم الإدارة المختصة بالتحقق من توفر كافة متطلبات الحصول على الترخيص، ويكون للإدارة في سبيل ذلك طلب أي مستندات تراها لازمة.

٤. تقوم الإدارة المختصة بإحالة طلب الترخيص إلى اللجنة، لتتولى دراسته والبت في منح مقدمه الموافقة المبدئية من عدمه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة.

٥. على مقدم الطلب استكمال إجراءات الترخيص المهني للمكتب لدى الجهة المختصة في الدولة، خلال مهلة لا تزيد على (٩٠) تسعين يومًا تبدأ من تاريخ منحه الموافقة المبدئية، وللجنة مد تلك المدة إن كان لذلك مقتضى.

٦. في حال الموافقة على طلب الترخيص، يكلف مقدم الطلب بدفع الرسم المقرر.

المادة (٥٦)

مدة ترخيص المكتب وإجراءات تجديد الترخيص

١. تكون مدة ترخيص المكتب سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٢. يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه (٣٠) بثلاثين يومًا على الأقل من انتهاء مدة الترخيص.

٣. يحظر على المكتب مزاولة أي من أعمال المهنة بعد انتهاء مدة الترخيص.

٤. في حال عدم قيام المكتب بتجديد الترخيص خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ انتهائه دون عذر تقبله اللجنة، يتم إلغاء الترخيص وتقوم الإدارة بمخاطبة الجهة المختصة بإصدار الترخيص المهني لإلغاء رخصة المكتب.

المادة (٥٧)

التوقف المؤقت عن تقديم الخدمات القانونية

للجنة، وبناءً على طلب يقدم إليها من مالك مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية، ولأسباب تقبلها، أن تصرح للمكتب بالتوقف عن تقديم الخدمات القانونية لمدة محددة لا تجاوز (٦) ستة أشهر قابلة للتمديد بقرار من اللجنة، وذلك شريطة تقديم تعهد بعدم وجود أي التزامات على المكتب ناتجة عن تقديمه للخدمات القانونية، وبما لا يضر بمصالح العملاء.

المادة (٥٨)

حالات شطب المكتب من السجل

يشطب المكتب من السجل المعد لذلك بقرار من اللجنة في أي من الأحوال الآتية:

١. إلغاء رخصة المكتب من الجهة المختصة.

٢. صدور أمر قضائي بوقف أو إلغاء الترخيص الصادر عن اللجنة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.

٣. تصفية المكتب.

٤. صدور قرار اندماج للمكتب وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار.

٥. فقد أي من شروط الترخيص أو مخالفة المكتب لأي من أحكام التشريعات السارية في الدولة أو أحكام المرسوم بقانون أو هذا القرار.

المادة (٥٩)

إجراءات تصفية مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية

تكون تصفية مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية أو فرع لمكتب أجنبي وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقدم طلب التصفية من مالك المكتب إلى الإدارة المختصة متضمنًا أسباب التصفية.

٢. تقوم الإدارة المختصة بفحص الطلب واستيفاء أي مستندات مطلوبة ثم تتولى رفع الطلب لعرضه على اللجنة.

٣. يصدر قرار اللجنة بالموافقة على بدء إجراءات التصفية، على أن يتضمن القرار المهام والإجراءات اللازمة لإنهاء أعمال التصفية.

٤. يلتزم مقدم الطلب بإخطار الموكلين على وجه رسمي بتصفية المكتب للبحث عن توكيل مكتب بديل، ويتعين عليه مباشرة قضاياهم تمهيدًا للتنحي عن الوكالة الممنوحة للمكتب.

٥. يصدر قرار اللجنة بالتصفية بعد الانتهاء من كافة الإجراءات المبينة في قرار بدء التصفية.

المادة (٦٠)

إجراءات اندماج مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية

يكون اندماج مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقدم طلب الاندماج إلى الإدارة المختصة وفق النموذج المعد لذلك، موقعًا من مالكي المكاتب محل الطلب.

٢. إذا كان الاندماج بناءً على عقد أو اتفاق يتم إرفاق أي منهما بطلب الاندماج.

٣. يجوز أن يكون الاندماج بين مكتبين أو أكثر.

٤. يلتزم كل من مالكي المكاتب طالبي الاندماج بإخطار عملائهم بالتقدم بطلب الاندماج بإحدى وسائل الإعلان المنصوص عليها قانونًا.

٥. يتعين أن تكون تراخيص المكاتب محل الطلب سارية وقت التقدم بالطلب إلى الإدارة المختصة ولحين صدور قرار اللجنة في هذا الشأن.

٦. ترفع الإدارة المختصة تقريرًا بشأن الطلب إلى اللجنة متضمنًا توصيتها بشأنه في ضوء التدقيق على بيانات المكاتب محل الطلب.

٧. تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توفر الشروط في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة الطلب إليها، وللجنة مد هذه المدة لمدد أخرى.

المادة (٦١)

إدارة مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية في حال وفاة أو عجز صاحب الترخيص

١. في حال وفاة صاحب مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية الذي يمارس المهنة منفردًا من خلال مكتبه الخاص أو عجزه عن ممارسة المهنة لأي سبب من الأسباب، يتعين على المحامي، أو المستشار القانوني، أو الباحث القانوني، أو المندوب أو أي من الموظفين الإداريين العاملين في المكتب أو أي من الورثة إخطار الإدارة المختصة بواقعة وفاة أو عجز صاحب مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية.

٢. تصدر الإدارة المختصة قرار بتمديد ترخيص المكتب لمدة (٣) ثلاثة أشهر قابلة للتمديد، وإخطار الجهات المعنية بهذا التمديد، وتكليف أحد المحامين، أو المستشارين القانونيين، أو الباحثين القانونيين، أو المندوبين العاملين لدى المكتب، أو أحد الورثة بحصر ملفات الموكلين والمتعاملين وإخطارهم بوفاة أو عجز صاحب المكتب، للبحث عن توكيل مكتب بديل، أو مباشرة قضاياهم بأنفسهم.

٣. لا يجوز للمحامي، أو المستشار القانوني، أو الباحث القانوني، أو المندوب المكلف بإدارة المكتب، قبول أي أعمال جديدة.

٤. يقوم المحامي، أو المستشار القانوني، أو الباحث القانوني، أو المندوب المكلف بإدارة المكتب بإعداد تقرير مفصل عن وضع المكتب وفق البيانات التي تحددها الإدارة المختصة، وتقديم التقرير لهذه الإدارة.

٥. تقوم الإدارة المختصة بفحص التقرير المشار إليه في البند (٤) من هذه المادة واستيفاء أي مستندات مطلوبة، ثم تتولى رفع التقرير لعرضه على اللجنة.

٦. تصدر اللجنة القرارات اللازمة في هذا الشأن ولها أن تقرر تصفية أعمال المكتب وإلغاء ترخيصه.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة (٦٢)

تشكيل لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تشكل بقرار من الوزير لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون، على أن يتضمن القرار تحديد نظام عمل اللجنة.

المادة (٦٣)

شروط الترافع المؤقت

١. يجوز للجنة، بناءً على طلب يقدم إليها، التصريح لأي شخص من المشتغلين بالمحاماة في الدول الأخرى بالترافع المؤقت في قضية محددة بذاتها أمام المحاكم، وذلك وفقًا للشروط الآتية:

أ. موافقة خطية صادرة عن الموكل على قيام الوكيل بتمثيله.

ب. أن تكون هناك دعوى مدنية منظورة، أو ستتم إقامتها.

ج. أن يكون طالب التصريح مقيد بجدول المحامين في دولته.

د. تقديم الأسباب الموجبة لطلب التصريح بالترافع المؤقت.

هـ. أن تسمح دولة طالب التصريح للمحامين المقيدين في الدولة بالترافع أمام محاكمها، ما لم يتم استثناء طالب التصريح بقرار من الوزير.

و. سداد الرسوم المقررة.

ز. أي شروط أخرى تحددها اللجنة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

٢. يحظر على المصرح له بالترافع المؤقت أن يقدم نفسه أو يوحي للجمهور بأنه مصرح له بمزاولة المهنة في الدولة خارج نطاق التصريح الممنوح له، وإذا خالف ذلك يتم إلغاء التصريح، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا الشأن.

المادة (٦٤)

التحقق من التزام المحامين والمستشارين القانونيين

للإدارة المختصة التحقق من التزام المحامين والمستشارين القانونيين والمكاتب

بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار وميثاق ممارسة المهنة والقرارات الوزارية ذات الصلة، وذلك وفقًا للإجراءات الآتية:

١. للإدارة المختصة أن تطلب أي مستندات أو أوراق من المحامين أو المستشارين القانونيين أو المكاتب، بشكل دوري أو مفاجئ أو كلما اقتضت الحاجة إليه، ولها اتخاذ أي من الإجراءات الأخرى التي تراها لازمة للتحقق من التزام الخاضعين لإشرافها لأحكام المرسوم بقانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكامه.

٢. ترفع الإدارة المختصة تقارير بنتائج أعمالها إلى اللجنة للنظر في شأنها وفقًا لصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

المادة (٦٥)

الإلغاءات

يلغى قرار وزير العدل رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٦٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شعبان/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥م(*)
باعتماد ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

يعتمد ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية المرفق بهذا القرار.

المادة (٢)

١. تطبق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، على كل من محام أو مستشار قانوني يخالف أي حكم من أحكام هذا الميثاق.

٢. تطبق لائحة الجزاءات الإدارية الصادرة بموجب قرار من مجلس الوزراء، على كل باحث قانوني يخالف أي حكم من أحكام هذا الميثاق.

المادة (٣)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
١٥ شعبان ١٤٤٦هـ- ١٤ فبراير ٢٠٢٥م.

المادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شعبان/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٥م

ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية
المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥م

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة العدل.

الوزيـــــــر: وزير العدل.

المرسوم بقانـــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

المحامـــــــي: الشخص الطبيعي المقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين أو غير المشتغلين لدى الوزارة.

المستشار القانوني: الشخص الطبيعي المقيد اسمه في جدول المستشارين القانونيين لدى الوزارة.

المكتـــــــب: مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية المرخص بالدولة سواء كان مؤسسة فردية أو شركة مهنية أو فرع لمكتب أجنبي.

المهنـــــــة: مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الوزارة.

لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشاريـن القانونيين: اللجنة المنشأة وفقًا للمادة (٧٩) من المرسوم بقانون.

المادة (٢)

أهداف الميثاق

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الآتي:

١. دعم القيم المهنية الأساسية التي يتعين أن يتحلى بها المحامون والمستشارون القانونيون.

٢. ضبط وتوضيح مسؤولية المحامين وأعوانهم والمستشارين القانونيين في ممارستهم لمهنتهم.

٣. تعزيز الحماية النظامية للمحامين والمستشارين القانونيين ولعملائهم وللأطراف الأخرى ذوي العلاقة.

المادة (٣)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا الميثاق على المحامين المقيدين في الجداول والمستشارين القانونيين والباحثين المقيدين في السجلات المخصصة لكل مهنة لدى الوزارة.

المادة (٤)

القيم المهنية الأساسية

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا الميثاق أثناء تأدية عملهم وواجباتهم وبمناسبتها بالقيم المهنية الأساسية الآتية:

١. الصدق والأمانة والحيادية.

٢. النزاهة والشفافية.

٣. احترام حقوق الآخرين.

٤. المحافظة على سمعة المهنة واحترام أعرافها وأخلاقياتها.

٥. الشرف والاستقامة.

٦. تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة الداخلية، وتطوير نظم العمل وبيئته.

٧. العمل على منع تعارض المصالح، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها.

٨. العمل بأسلوب يعزز من الثقة في المهنة وممارسيها.

٩. الكفاءة المهنية ببذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهام وفقًا لأفضل المعايير المهنية.

المادة (٥)

الاستقلالية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا الميثاق أن يكونوا مستقلين في أدائهم لكامل مهام وأعباء المهنة، بحيث يكون أداؤهم منبثقًا عن إرادة حرة لا يفسدها الضغط الخارجي أو المصالح الشخصية.

المادة (٦)

النزاهة

نزاهة المحامي والمستشار القانوني والباحث القانوني تعد التزامًا مهنيًا كاملاً.

المادة (٧)

الالتزام بآداب المهنة وتقاليدها

١. يجب على المحامي والمستشار القانوني والباحث القانوني أن يكون في تعامله مع الآخرين ملتزمًا بالاحترام، في اللفظ والمظهر، وأن يتجنب كل ما يسيء إلى المهنة أو يعد خروجًا على آدابها وتقاليدها أو يحط من قدرها.

٢. يجب على المحامي والمستشار القانوني والباحث القانوني أن يظهر بصفته المهنية، وأن يعتمد تلك الصفة في جميع المذكرات والمراسلات، وألا يستخدم أسماء تجارية أو ألقابًا لمناصب سابقة شغلها قبل ممارسة المهنة.

المادة (٨)

السرية وعدم الإفصاح

١. تعد من الخصائص الذاتية لمهنة المحاماة والاستشارات القانونية السرية وعدم الإفصاح، وذلك عند حيازة معلومات من الموكل أو العميل أو من الغير، ولا يرغب مالكها بمشاركتها إلا مع المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني.

٢. تكون المعلومات التي يحصل عليها المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني من الموكل أو العميل أو الغير، مشمولة بالسرية التامة وترتب التزامًا بعدم الإفصاح عنها إلا بموجب موافقة خطية من مالك المعلومة السرية، أو في حدود الحالات التي تتطلبها القوانين النافذة في الدولة.

٣. لا حدود زمنية لوجوب المحافظة على سرية المعلومات، ولا حدود نوعية حيث تشمل السرية جميع المعلومات التي تتصل إلى علم المخاطبين بأحكام هذا الميثاق بمناسبة أدائهم لعملهم سواء بمعرض التمثيل في الدعاوى أو في معرض الاستشارة القانونية، ويمتد الالتزام بالسرية والأمانة في حيازة هذه المعلومات إلى ما بعد انتهاء تمثيل الموكل أو العميل.

٤. يحق للمحامي والمستشار القانوني والباحث القانوني الكشف عن معلومات مهنية تخضع لنطاق التزامه المهني بالسرية وعدم الإفصاح، وذلك أثناء الإجراءات أو التحقيقات التي تجرى بمناسبة علاقة عمل مع الموكل والعميل، وبشرط أن يكون

هـذا الكشـف ضروريًا لمثـل هذه الإجـراءات أو التحقيقات، ويرتبـط ارتباطًا وثيقًا بمسؤولية المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني المهنية.

٥. تشمل الإجراءات والتحقيقات المشار إليها في هذه المادة إجراءات التأديب وإجراءات تسوية المنازعات المهنية والبديلة.

٦. علـى المحامـي والمستشـار القانوني أن يفرض علـى جميع شركائـه والعاملين معه في المكتـب الالتزام بالسريـة وعدم الإفصاح، ويسـأل بالتضامن معهم عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير جراء الإخلال بذلك الالتزام.

المادة (٩)

التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة

على المخاطبين بأحكام هذا الميثاق الالتزام التام بتطبيق جميع القوانين واللوائح والأنظمـة والنصوص القانونيـة الساريـة في الدولـة والتـي تنظـم ممارسـة المهنـة، وعلـى وجـه الخصوص أحـكام المرسوم بقانون ولائحتـه التنفيذية وجميـع القرارات والتعاميـم الصـادرة عـن الوحدات التنظيميـة المعنية في الوزارة، ويعـد الالتزام بتلك الأحـكام التزامًـا قانونيًا، وفي الوقت ذاته، قاعـدة أساسية من القواعد السلوكية التي تقوم بها المسؤولية المهنية.

المادة (١٠)

المحافظة على مصالح المتعاملين

١. يقـع على المخاطبين بأحكام هـذا الميثاق الالتزام بالمحافظة على مصالح المتعاملين معهـم المادية والمعنويـة والأدبية بأي وسيلة متاحـة، وأن يقدموا بمناسبة ممارسة المهنـة مصالـح موكليهـم أو المتعاملـين معهم علـى مصالحهم الخاصـة أو مصالح الغير.

٢. يبطـل أي اتفـاق يكـون الغرض منه الإعفـاء من الالتزام المذكـور في البند (١) من هـذه المـادة أو الحد منه، وذلك دون الإخـلال بأحقية المخاطبين بأحكام هذا الميثاق بإبـرام عقـود التأمـين مع شـركات الضمان، بغرض ضمان الأخطـاء التي قد تقع أثناء ممارسة المهنة.

المادة (١١)

تضارب المصالح

١. يحظر على المخاطبين بأحكام هذا الميثاق تمثيل، أو تقديم مجرد استشارة أو رأي،

إلى شخصين أو أكثر في الخدمة القانونية ذاتها، إذا قام بينهما تضارب في المصالح أو احتمال محقق بقيامه مستقبلاً.

٢. إذا لم يكـن التضـارب في المصالح قائمًا أو معلومًا عنـد التوكيل أو تقديم الخدمة، ثـم نشـأ أو اتصـل العلم به بعـد ذلك، يتعين إخطار المـوكل أو العميل به دون إبطاء للتوصـل إمـا لإنهـاء العلاقة بمـا يحفـظ مصالحـه، أو موافقة المـوكل أو العميل الخطيـة علـى استمـرار العلاقـة في ظل وجـود التضـارب، وفي هـذه الحالة يتعين الحصول على موافقة مماثلة من الموكل أو العميل الآخر المتضاربة مصالحه.

٣. يعـد المحامون والمستشـارون القانونيون والباحثون القانونيـون العاملون في نفس المكتـب كيانًـا واحدًا لغاية الامتثال بالتزام عدم التصرف في حالة وجود تضارب في المصالح بين عميلين أو أكثر لنفس المكتب.

المادة (١٢)

التزامات عامة

١. للمحامـي أو المستشـار القانوني أو المكتب الحريـة في قبول أو عدم قبول أي تكليف من الموكل أو العميل باستثناء الحالات التي تكلفه فيها المحكمة القيام بذلك.

٢. يلتـزم المحامـي والمستشـار القانـوني والباحـث القانـوني بمعاملة جميـع الموكلين والعملاء معاملة حسنة عادلة وبنفس الدرجة من العناية والإخلاص دون تمييز.

٣. يجب على المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب فور تكليفه من الموكل أو العميل، أن يقـوم بإعـداد اتفـاق مكتـوب ينظم علاقة العمـل، ويتضمن على الأقـل المسائل الآتية:

أ. نطاق الخدمات القانونية التي سيتم تقديمها وأي مسائل أخرى ذات أهمية.

ب. اسـم أو أسمـاء المحامـي أو المحامـين أو المستشـار القانـوني أو المستشاريـن القانونيين الذين سيقدمون الخدمات القانونية.

ج. الأسـاس الذي سيتم بناءً عليـه تقدير أي مصروفات سيتم فرضها على الموكل أو العميل بما في ذلك المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالغير.

د. الأتعـاب التقديريـة لنطـاق الخدمـات القانونية التي سيتـم تقديمها من قبل المحامي أو المستشار القانوني أو المكتب وأسس هذا التقدير.

هـ. بيانـات أي وثيقـة تأمين يحتفـظ بها المحامي أو المستشـار القانوني أو المكتب، تغطي التعويض عن مخاطر وأخطاء مزاولة المهنة القانونية.

و. بيانات الشخص أو الأشخاص المخولين في المكتب بتلقي الشكاوى المتعلقة بالمحامي أو المستشار القانوني أو المكتب أو الخدمات القانونية.

ز. في حال قيام نزاع على تفسير أو تنفيذ الاتفاق المكتوب الموقع بين المحامي والموكل، تكون البيانات المدرجة في الاتفاق حجة على كل من الطرفين ما لم تتعارض مع القوانين السارية.

المادة (١٣)

التزامات المحامي

١. علاقة المحامي بالموكل:

أ. على المحامي ألا يقوم بأي إجراء أو تدبير أو تمثيل أو طلب نيابة عن موكله إلا بناءً لتعليمات سابقة وثابتة، وفي الأحوال التي يقوم فيها المحامي بأي من الأعمال المذكورة نيابة عن محام آخر، يتعين عليه طلب الاطلاع على التعليمات التي تلقاها المحامي الأصيل الذي كلفه بالعمل من موكله، ومطابقة تلك التعليمات مع ما يطلبه منه المحامي الوكيل.

ب. على المحامي تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من موكله بأخلاقية ومهنية، وعليه على الدوام التزام بإعلام الموكل بنتائج تنفيذ تلك التعليمات.

ج. على المحامي بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالأعمال والتصرفات الموكلة إليه من موكليه، وأن ينفذ تعليمات الموكلين في آجال مناسبة، وأن يكون متاحًا للتواصل مع الموكلين بشكل معقول وأن يستجيب لاتصالاتهم ومراسلاتهم.

د. يمتنع على المحامي القيام بأي عمل من شأنه تضليل موكليه في أي من الدعاوى أو الإجراءات التي يمثل فيها أو يقوم بها، أو إعطاء وعود يعلم مسبقًا عدم إمكانية تنفيذها، كما يجب عليه تجنب تقديم الطلبات التي من شأنها إطالة أمد النزاع بغير مقتضى أو التعرض للخصم أو الإساءة إلى محاميه أو شهوده بما يخرج عن مقتضيات حق الدفاع.

هـ. يمتنع على المحامي اتباع الوسائل غير المشروعة لجلب الموكلين، كالترغيب أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية أو مزعومة، بأي جهة كانت، أو استخدام الوسطاء بمقابل أو بدونه، أو مراسلة المتقاضين أو السجناء أو الموقوفين من تلقاء نفسه، ويحظر على المحامي اقتسام الأتعاب أو التنازل عنها مع الغير.

و. على المحامي ألا يقبل بأي تكليف من الموكل أو تعليمات تخرج عن نطاق علمه

أو اختصاصه أو خبراته السابقة، وعليه إخبار موكله بذلك، ولكن يجوز له الاستمرار بالتكليف إذا أصر الموكل عليه أو وافق هذا الأخير على أن يستعين المحامي بمتخصص في التعليمات أو المواد موضوع التكليف.

ز. لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته أو يعتذر عن الاستمرار في مهامه بتمثيل موكله في حالة نتج عن هذا التنحي أو الاعتذار ضرر حال ومحدق بمصالح الموكل.

ح. على المحامي أن يرشد موكله على الدوام على الطريق الأقصر والأقل كلفة للوصول إلى حقه، وأن يشجعه على سلوك الحلول البديلة للتقاضي.

ط. على المحامي أن يرشد موكله على سبل الحصول على المساعدة القانونية التي تمنحها أي محكمة متى كانت شروطها متحققة فيه.

ي. على المحامي إبلاغ موكله بأي مبالغ يحصلها أو يقبضها بصفته نائبًا عنه، وعليه أن يحافظ عليها وألا يتصرف فيها لحين تسليمها للموكل ما لم يكن له الحق في حبسها وفقًا للقانون.

ك. على المحامي مراعاة قواعد الشكل والإجراءات وتقديم صحف الدعاوى والطعون والتظلمات والطلبات والعرائض خلال المواعيد المقررة في القانون.

٢. الأتعاب والرسوم:

أ. يجب ألا يختلف المبلغ النهائي المطلوب من الموكل سداده بشكل جوهري عن التقدير المتفق عليه، ما لم يتم تغيير نطاق الخدمات القانونية وشريطة إبلاغ الموكل خطيًا بذلك التغيير والآثار التي قد تترتب نتيجته على تقدير الأتعاب.

ب. يجب على المحامي أو المكتب عند تحديد الأتعاب مراعاة الاعتبارات الآتية:

١) خبرة المحامي أو المكتب ومهارته في أداء عمله.

٢) الوقت والجهد المطلوب والمبذول لتقديم الخدمات القانونية.

٣) الأتعاب المصرح بها بموجب أي تشريع، إن وجد.

٤) طبيعة القضية وعدد الخصوم فيها.

ج. في جميع الأحوال السابقة، للمحامي الحق في أن يطلب من الموكل دفع الرسوم والنفقات القضائية، وكذلك أي مبلغ متفق عليه كحد أدنى من أتعابه مسبقًا، كما يجوز للمحامي أن يرفض القيام بالتكليف الصادر له من الموكل، في حال لم يسدد الموكل مبلغ الرسوم والنفقات القضائية، أو مقدم الأتعاب، في مهلة

(٥) خمسة أيام من تاريخ إبلاغه خطيًا بدفعها، ويجب أن يتضمن اتفاق الخدمات القانونية، قدر المستطاع، جدولاً زمنيًا يبين أجال دفع الأتعاب إذا اتفق بين المحامي والموكل على تقسيطها.

٣. أموال الموكل وسجلاته:

أ. يلتزم المحامي أن يفتح في مكتبه لكل موكل سجلاً خاصًا، سواء كان ورقيًا أو إلكترونيًا، يودع فيه جميع الوثائق الخاصة بموكله وقضاياه، وأن يمكن الموكل في كل حين من الاطلاع على السجل وما يحتويه من وثائق.

ب. للمحامي أن يفتح حسابًا خاصًا لإيداع الأموال المحصلة نيابةً عن موكليه كافة، ويكون منفصلاً عن حساباته الخاصة وحسابات مكتبه، وعليه أن يحول إلى الموكل الأموال المودعة في ذلك الحساب عند طلب الأخير دون إبطاء رفق كشف حساب رسمي ومفصل، وذلك إذا لم يكن الموكل متأخرًا عن تسديد أي أتعاب أو مصاريف مستحقة للمحامي عن الخدمات القانونية التي قام بتقديمها باسمه أو لصالحه.

ج. لا يجوز للمحامي أن يكتسب، ولو تحت اسم مستعار أو بالوكالة الممنوحة منه للغير، أي من أموال موكله التي تكون موضوع نزاع قضائي أو تصفية قضائية أو مطروحة للبيع بالمزاد العلني.

د. على المحامي أن يعقد تأمينًا يضمن أخطاءه المهنية تجاه موكليه وهي الأخطاء التي تصدر عنه بغير سوء نية خلال ممارسته أعماله.

٤. علاقة المحامي بالسلطة القضائية:

أ. يلتزم المحامي بإبداء كل الاحترام والتعاون مع السلطة القضائية بصفته ركنًا أساسيًا من أركان العدالة.

ب. ينفذ المحامي ما تأمر به المحاكم والنيابات العامة والأجهزة القضائية كافة بكل أمانة وحرفية وشفافية.

ج. يحترم المحامي الآجال الممنوحة له من قبل المحاكم للقيام بمهام مهنته، ولا يتأخر عن تلك الآجال إلا لأسباب وجيهة بعد إعلام المحكمة مسبقًا بأسباب تأخره.

د. لا يقوم المحامي بتقديم أي معلومات خاطئة أو مضللة للمحكمة، أو من شأنها تأخير مسار المحاكمة أو تشتيت انتباه المحكمة أو تركيزها عن محاور النزاع الأساسية.

هـ. يمتنع على المحامي التعليق على القضايا التي لاتزال منظورة أمام القضاء، ولم يتم الفصل فيها، سواء الموكلة إليه أو لغيره من المحامين، كما يمتنع عليه الإدلاء لوسائل الاعلام أو النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ما يكشف عن هوية الضحايا والشهود، أو معلومات تعرضهم للتشهير أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، ما لم تكن قد أذنت الجهات القضائية المختصة بالإفصاح عن تلك المعلومات.

و. على المحامي أن يقيم التوازن الدائم بين مصالح موكله وبين موجب احترام السلطة القضائية والتعاون معها، ويملي هذا التوازن عليه التزامًا بإخطار المحكمة على الدوام وبدرجة عالية من الشفافية بما تقتضيه مصلحة موكله وما قد يمسها من جراء تدابير المحكمة أو طلباتها في سياق النزاع، أو محاولة تعديل تلك التدابير أو الطلبات بشكل لائق ومتفق مع أحكام التشريعات السارية في الدولة.

ز. على المحامي أن يمتثل لأي إجراءات إدارية تتخذها أي محكمة في نطاق اختصاصها، لاسيما فيما يتعلق بأوقات الجلسات وطرق المثول أمامها وتقديم اللوائح والمذكرات إليها.

ح. على المحامي أن يقبل أي تكليف أو ندب تختاره المحكمة بموجبه لتمثيل أي شخص يحتاج المساعدة القانونية ولا يجوز له الاعتذار إلا في حال كان في تكليفه تضارب مع مصالح أي من موكليه الحاليين أو لأسباب أخرى تقبلها المحكمة، على أن يخطر المحكمة التي كلفته خطيًا باعتذاره في مهلة (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بقرار التكليف مدعومًا بالأسباب.

ط. يسعى المحامون والمكاتب إلى تخصيص جزء من جهودهم لتقديم المساعدة القانونية المجانية لمن يحتاجها.

ي. يلتزم المحامي بالتعاون التام مع جميع أعوان القضاة من خبراء ومترجمين وموظفي مكاتب إدارة الدعوى والموظفين الإداريين من الفئات كافة، ويحرص على تزويدهم بما يطلبونه منه من وثائق بكل أمانة وسرعة.

٥. علاقة المحامي بزملائه:

يلتزم المحامي بالتعاون مع زملائه لتحقيق العدالة، ويعد من صور هذا التعاون، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. السعي إلى الصلح بين الموكلين الخصوم كلما كان الصلح ممكنًا.

ب. عدم تكبيد محامي الخصم في النزاع وموكله مصاريف إضافية لا تستلزمها مصلحة موكله.

ج. تقديم معلومات صحيحة ووثائق سليمة من أي عيب.

د. التخاطب الشفهي والخطي المبني على الاحترام والنزاهة.

هـ. عدم التواصل المباشر مع خصوم موكليه إلا بعلم محاميهم، وللمحامي تقديم المشورة إلى محام زميل إذا طلبت منه، إذا كانت لا تتضارب مع مصالح أي من موكليه، ويستحق له عنها أتعاب إلا إذا وجد اتفاق بينهما ينص على اعتبارها مجانية.

و. يلتزم المحامي في علاقته بزملائه بسرية المعلومات المتعلقة بموكليه إلا إذا كانت المشاركة بالمعلومات تأتي بنفع أكيد للموكل، أو إذا تمت بناءً على موافقة الموكل الصريحة.

ز. يلتزم المحامي بالتعامل مع زملائه بأدب واحترام، وأن يمتنع عن أي سلوك ينطوي على تهديد أو إكراه أو تضييق أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة وتقاليد الدولة.

ح. لا يجوز للمحامي أن يتحدث عن زميل له أو يعرض به أو ينسب إليه ما يحط من قدره أو يشكك في مقدرته وعلمه سواء أمام الموكلين أو غيرهم.

ط. يلتزم المحامي الحديث بتوقير زميله الأقدم منه.

ي. يلتزم المحامي بتدريب المحامين المتدربين بمكتبه ومعاملتهم كزملاء ورعايتهم وتقديم النصيحة لهم، وتعليمهم تقاليد المهنة ودقائقها.

المادة (١٤)

التزامات المستشار والباحث القانوني

يلتزم المستشار والباحث القانوني عند تقديم الاستشارات القانونية بالضوابط الآتية:

١. الفهم الصحيح للقانون وعدم التحايل في تفسيره أو تأويله لخدمة مصلحة العميل على حساب مصلحة شخص آخر.

٢. عدم تقديم الاستشارات القانونية إلا طبقًا لاجتهاده القانوني، وليس وفق رغبة أو هوى العميل أو بناءً على اعتبارات أخرى بخلاف حكم القانون.

المادة (١٥)

حدوث خلاف مهني

١. عند حدوث خلاف مهني بين المخاطبين بأحكام هذا الميثاق، يتعين على المتنازعين بذل كل جهد لتسوية هذا الخلاف.

٢. في حال عدم تسوية هذا الخلاف تقوم "لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين" بالنظر في الخلاف المهني، سواء اتصل علمها بالخلاف من أحد المتنازعين أو من جميعهم بموجب عريضة مشتركة، وتعمل على تسوية هذا الخلاف بالصورة الأمثل بعد أن تستمع إلى أصحاب المصلحة جميعًا وتكليفهم بإبداء رأيهم بشأنه.

المادة (١٦)

المحامي المتدرب

١. لا يحق للمحامي المتدرب أن يستعمل صفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة "متدرب" أو أن يعلن عن نفسه بأي شكل أو يلحق باسمه هذه الصفة، إلا بعد انتهاء فترة التدريب.

٢. لا يجوز للمحامي المتدرب، أثناء فترة التدريب أن يقبل التوكيل في الدعاوى باسمه أو لحسابه أو مباشرتها أو الترافع فيها.

٣. على المحامي المتدرب أن يسعى لطلب العلم والمعرفة والتزود من خبرات المحامي المدرب، وأن يلتزم طيلة فترة التدريب بأحكام وشروط وواجبات التدريب، وبأي لوائح تنظم التدريب التأهيلي لممارسة المهنة.

المادة (١٧)

تعامل المحامي والمستشار القانوني والباحث القانوني مع الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

يلتزم المحامي والمستشار القانوني والباحث القانوني في حال مشاركته في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها بما يأتي:

١. الالتزام بالقواعد والقرارات ذات الصلة.

٢. المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٣. تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.

٤. حماية نزاهة السلطة القضائية وأعضائها وألا يشكك فيها بأي صورة من الصور.

٥. ألا ينشر وقائع التحقيقات والمحاكمات دون إذن الجهة القضائية.

٦. ألا يجيب إجابة تفصيلية عن أسئلة محددة في دعوى منظورة أو قد تنظر أمام القضاء.

٧. عدم الظهور في وسائل الإعلام لتقديم استشارات قانونية أو نشرها علنًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة على نحو يحمل تفسيرًا أو تأويلاً خاطئًا لنصوص تشريعية مما يثير البلبلة حول أحكامها وآلية تطبيقها.

٨. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في التشريعات السارية في الدولة.

٩. أن يظهر بالزي المناسب الذي لا يخالف العرف، ويحترم المظهر المهني العام.

المادة (١٨)

الإعلانات

عند إعلان المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر، فعليه مراعاة الآتي:

١. ألا يكون الإعلان مضللاً أو كاذبًا أو مخادعًا، كالتضليل في الإشارة لمؤهل المحامي العلمي وخبراته.

٢. ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرفها.

٣. ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٤. ألا يمس الإعلان المهنة أو السلطات القضائية بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.

٥. ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الإدارة المختصة.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــوزارة: وزارة العدل.

الوزيـــــر: وزير العدل.

الجهة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية المحلية أو السلطة المختصة في المنطقة الحرة، بحسب الأحوال.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
١٥ شعبان ١٤٤٦هـ- ١٤ فبراير ٢٠٢٥م.

الإدارة المختصة: إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالوزارة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

اللجنة: لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين المنشأة وفقًا للمادة (٧٩) من المرسوم بقانون.

السجل: المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى الإدارة المختصة لقيد بيانات الشركات المهنية المرخصة لمزاولة مهنة المحاماة، أو مهنة الاستشارات القانونية بكل إمارة وبالمناطق الحرة، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المحامي: الشخص الطبيعي المقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين أو غير المشتغلين لدى الوزارة.

المستشار القانوني: الشخص الطبيعي المقيد اسمه في جدول المستشارين القانونيين لدى الوزارة.

المهنة: مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية.

الشركة المهنية: الشركة المهنية للمحاماة أو الاستشارات القانونية المرخصة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

الشريك: المحامي أو المستشار القانوني الشريك في الشركة المهنية.

المادة (٢)

أحكام عامة

١. يجوز للمحامي المواطن، تأسيس شركة مهنية للمحاماة والاستشارات القانونية، بنفسه أو بالشراكة مع محامي أو أكثر، أو مع مكاتب أو شركات محاماة دولية مر على تأسيس مركزها الرئيسي مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة، وأن يكون لها فروع أو شركات في (٣) ثلاثة دول أخرى على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة والجهة المختصة.

٢. يجوز للمستشار القانوني المواطن، تأسيس شركة مهنية للاستشارات القانونية، بنفسه أو بالشراكة مع مستشار قانوني أو أكثر، أو مع مكاتب أو شركات استشارات قانونية دولية مر على تأسيس مركزها الرئيسي مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة، وأن يكون لها فروع أو شركات في (٣) ثلاثة دول أخرى على الأقل، وذلك بعد

الحصول على موافقة الوزارة والجهة المختصة.

٣. يجب أن يكون جميع الشركاء من المرخص لهم بممارسة المهنة، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المادة (٣)

سجل ترخيص الشركات المهنية

١. ينشئ في الإدارة المختصة سجلاً لقيد الشركات المهنية المرخصة في كل إمارة أو منطقة حرة، بحسب الأحوال، على أن يتضمن السجل البيانات الآتية:

أ. اسم الشركة المهنية، وبيانات الشركاء، ورقم القيد في الجدول لكل منهم.

ب. الشكل القانوني للشركة المهنية.

ج. بيانات التسجيل الصادرة للشركة المهنية من الجهة المختصة.

د. اسم وبيانات مدير أو مدراء الشركة المهنية.

هـ. عنوان الشركة وفروعها إن وجدت.

٢. تلتزم الشركة المهنية بإخطار الوزارة والجهة المختصة بما يطرأ على أي من بياناتها الواردة في البند (١) من هذه المادة من تعديلات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ حدوث التعديل، ويعد مخالفة ذلك أساسًا لتوقيع الجزاءات الإدارية على الشركة المهنية.

المادة (٤)

أشكال الشركات المهنية

١. تتخذ الشركة المهنية أحد الأشكال القانونية الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة ذات مسؤولية محدودة.

ج. شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة.

٢. كل شركة مهنية لا تتخذ أحد الأشكال الواردة في البند (١) من هذه المادة تعد باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولون شخصيًا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

المادة (٥)

اسم الشركة المهنية

١. يكون للشركة المهنية اسمًا مهنيًا، ولا يجوز تسجيل أي شركة مهنية باسم سبق تسجيله أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس.

٢. يراعى في اسم الشركة المهنية ما يأتي:

أ. إذا كان الاسم مكونًا من اسم أو لقب واحد أو أكثر من الشركاء فيتعين أن يكونوا جميعًا من المرخص لهم بمزاولة المهنة.

ب. الالتزام بضوابط الأسماء التجارية المطبقة لدى الجهات المختصة، بما لا يتعارض مع آداب وتقاليد المهنة.

ج. أن يكون متبوعًا بما يدل على طبيعة المهنة وعلى نوع النشاط الذي تمارسه الشركة المهنية والشكل القانوني الذي تتخذه.

د. ألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة للدولة.

المادة (٦)

عنوان الشركة المهنية ومراسلاتها

١. يجب أن يكون لكل شركة مهنية عنوان مسجل في السجل، ترسل إليه الإخطارات والمراسلات، على أن تخطر به الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الترخيص المهني للشركة من الجهة المختصة.

٢. تلتزم الشركة المهنية بإخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على العنوان خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ التغيير، ويعد هذا العنوان صالحًا لإجراء التبليغات والإعلانات القضائية والقانونية الخاصة بالشركة المهنية وفقًا لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

٣. يجب أن تكون جميع عقود الأتعاب وسندات القبض وكافة المحررات والمذكرات والمراسلات التي تصدر عن الشركة المهنية حاملة لاسمها وشكلها القانوني ورقم ترخيصها لدى الوزارة وعنوانها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

المادة (٧)

البيانات الأساسية لعقد تأسيس الشركة المهنية

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المهنية البيانات الآتية:

١. اسم الشركة المهنية وعنوانها.

٢. المركز الرئيس للشركة المهنية.

٣. الغرض من تأسيس الشركة المهنية.

٤. مدة قيام الشركة المهنية إن وجدت.

٥. أسماء الشركاء وألقابهم ومؤهلاتهم العلمية ومحل إقامة كل منهم.

٦. نظام إدارة الشركة وتحديد المدير أو المدراء المكلفين بالإدارة ونطاق صلاحياتهم.

٧. مقدار رأس المال وحصة كل شريك، وبيان عن كل حصة غير نقدية وطبيعتها والقيمة التي قومت بها، واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها إن وجدت.

٨. الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وتعيين النسبة المقررة لكل شريك منهما.

٩. السنة المالية للشركة.

١٠. الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

١١. شروط تعيين المدير ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

١٢. آلية نقل عقود الخدمات القانونية والأتعاب إلى شركة مهنية أو مكتب آخر.

١٣. أي شروط أخرى يتفق عليها الشركاء.

المادة (٨)

شروط ترخيص الشركات المهنية

يتعين للحصول على ترخيص الشركة المهنية من الوزارة، توفر الشروط الآتية:

١. أن يكون مقدم طلب الترخيص محاميًا مواطنًا مقيدًا في جدول المحامين المشتغلين أو مستشارًا قانونيًا مواطنًا مقيدًا بسجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين، بحسب الأحوال.

٢. تقديم صورة عن عقد تأسيس الشركة مصدقًا عليها من الجهة المختصة وفقًا للأصول المرعية.

٣. تقديم عقد تأمين ساري المفعول طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرًا عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة، على أن يحدد مبلغ التغطية السنوية بموجب هذا العقد وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

٤. سداد الرسم المقرر للترخيص.

المادة (٩)

إجراءات ترخيص الشركات المهنية

يصدر الترخيص للشركة المهنية وفق الإجراءات الآتية:

١. يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة وفق النموذج المعد لذلك، مرفقًا به المستندات التي تحددها الإدارة المختصة.

٢. تقوم الإدارة المختصة بتسجيل طلب الترخيص في السجل المعد لذلك، ويعطى مقدم الطلب إشعارًا بتقديم طلبه.

٣. تقوم الإدارة المختصة بالتحقق من توفر كافة شروط الحصول على الترخيص، ويكون للإدارة في سبيل ذلك طلب أي مستندات تراها لازمة.

٤. تقوم الإدارة المختصة بإحالة طلب الترخيص إلى اللجنة، لتتولى دراسته والبت في منح مقدمه الموافقة المبدئية من عدمه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة إما بقبول طلب الترخيص أو رفضه، ويعد فوات المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٥. على مقدم الطلب استكمال إجراءات الترخيص المهني للشركة المهنية لدى الجهة المختصة، خلال مدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يومًا تبدأ من تاريخ إصدار الموافقة المبدئية، وللجنة تمديد المدة إن كان لذلك مقتضى.

المادة (١٠)

اكتساب الشركات المهنية الشخصية الاعتبارية

لا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى الجهة المختصة وقيدها في السجل لدى الإدارة المختصة.

المادة (١١)

مدة ترخيص الشركات المهنية وآلية تجديده

١. تكون مدة ترخيص الشركة المهنية سنة واحدة.

٢. يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه (٣٠) بثلاثين يومًا على الأقل.

٣. في حال عدم قيام الشركة المهنية بتجديد الترخيص خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ انتهائه دون عذر تقبله اللجنة، وتقوم الإدارة المختصة بمخاطبة الجهة المختصة لإلغاء رخصة الشركة المهنية.

المادة (١٢)

إدارة الشركة المهنية

١. يتولى إدارة الشركة المهنية التي تزاول مهنة المحاماة واحد أو أكثر من الشركاء المقيدين في جدول المحامين المشتغلين.

٢. يتولى إدارة الشركة المهنية التي تزاول مهنة الاستشارات القانونية واحد أو أكثر من الشركاء المقيدين في سجلات المستشارين القانونيين المشتغلين لدى الوزارة.

٣. إذا تعدد المديرون تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وفي حال تساوي الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة بأغلبية الشركاء، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية على آلية معينة لإدارتها.

٤. لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير ما يخل باستقلالية الشركاء أو العاملين في الشركة المهنية أثناء ممارستهم للمهنة أو بمناسبتها، أو يترتب عليها إخلالهم بغيرها من القيم الأساسية للمهنة المنظمة بالميثاق.

٥. في جميع الأحوال، يجب على المفوض بإدارة الشركة المهنية أن يحافظ على حقوقها، وأن يبذل عناية الشخص الحريص، وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة المهنية والصلاحيات الممنوحة له بموجب التفويض الصادر له بإدارتها من الشركاء.

المادة (١٣)

حظر ممارسة الشركاء للمهنة في أكثر من شركة مهنية

لا يجوز للشريك أن يكون مؤسسًا في أكثر من شركة مهنية واحدة أو أن يعمل في شركة مهنية أخرى.

المادة (١٤)

مسؤولية الشركاء والشركة المهنية

١. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، يكون كل شريك مسؤولاً بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة المهنية وبقية الشركاء، وتكون الشركة المهنية مسؤولة عن أخطاء الشركاء أمام الغير.

٢. تكون الشركة المهنية مسؤولة عن أي عمل أو تصرف يصدر عن المدير أو المدراء أثناء ممارسة أعمال الإدارة على الوجه المعتاد، كما تكون مسؤولة عن أي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها متى كان يملك التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها.

٣. يقع باطلاً أي نص يرد في عقد تأسيس الشركة المهنية يسمح لها بالموافقة على إعفاء أي شخص من أي مسؤولية شخصية يتحملها بصفته مسؤولاً في الشركة المهنية.

المادة (١٥)

مزاولة الشركة المهنية لنشاطها

١. تزاول الشركة المهنية نشاطها بواسطة شركائها المرخص لهم بمزاولة المهنة، أو من خلال العاملين لديها من المرخص لهم بمزاولة المهنة، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها، ولا يحق لها مباشرة نشاطها من خلال موظفي أي شركة مهنية أخرى تمارس النشاط ذاته إلا بموافقة الإدارة المختصة وفي الحدود التي تقررها.

٢. يقتصر نشاط الشركة المهنية على مزاولة المهنة المرخص لها بها فقط، ولا يجوز لها مزاولة أي نشاط تجاري أو تأسيس شركات تجارية أو مهنية أخرى إلا أنه يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية والاستثمار فيها لخدمة أغراضها.

٣. للشركة المهنية أن تستعين بمندوبين وإداريين تحت إشراف الشركة ومسؤوليتها، وذلك بموجب عقود عمل موثقة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (١٦)

فقد الشريك ترخيص مزاولة المهنة بصفة مؤقتة

١. إذا فقد شريك في الشركة المهنية ترخيص ممارسة المهنة بصفة مؤقتة، أو صدر ضده حكم تأديبي أو جزائي منعه عن العمل لمدة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن

العمل في الشركة المهنية بشكل فوري وكامل إلى حين انتهاء فترة الوقف وزوال سببه.

٢. تنقضي الشركة المهنية التضامنية، أو ذات المسؤولية المحدودة إذا اقتصرت، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، ما لم يتم تغيير الشكل القانوني للشركة إلى الشكل الذي يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون أو إدخال شريك آخر أو أكثر خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ قيام سبب زوال صفة باقي الشركاء المؤسسين في الشركة المهنية.

المادة (١٧)

فقد الشريك ترخيص مزاولة المهنة بصفة نهائية

١. إذا فقد شريك في الشركة المهنية ترخيص مزاولة المهنة بصفة نهائية، عد بذلك منسحبًا من الشركة المهنية، مع احتفاظه بنسبته من عوائد العقود المبرمة مع عملاء الشركة المهنية حتى إصدار البيانات المالية للسنة المالية التالية على فقده الترخيص.

٢. إذا توفي أحد الشركاء المؤسسين في الشركة المهنية، تستمر الشركة المهنية قائمة بين باقي الشركاء، ويؤول نصيب الشريك المتوفى لورثته بعد تقويمها في تاريخ الوفاة، كما يكون للورثة نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عقود أتعاب سابقة على وفاة مورثهم وبحد أقصى حتى إصدار البيانات المالية للسنة المالية التالية على الوفاة، ويستثنى من ذلك الدعاوى القضائية المتداولة لحين الفصل فيها بحكم قضائي بات.

٣. في حال انسحاب أو وفاة الشريك الذي تسمى الشركة المهنية باسمه أو يرد اسمه أو لقبه ضمن اسمها، يتم تعديل اسم الشركة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الانسحاب أو الوفاة.

المادة (١٨)

حلول ورثة الشريك المتوفى محله في الشركة المهنية

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة المهنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة المهنية على أن يحل أحد الورثة محل الشريك المتوفى في حصة مورثه في الشركة المهنية، وبشرط أن يكون الوارث مرخصًا له بمزاولة المهنة، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المادة (١٩)

الانسحاب أو التنازل عن الحصص

لا يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه في الشركة المهنية إلا بموافقة أغلبية الشركاء، وعلى أن تؤول الحصص إلى مرخص له بمزاولة المهنة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المادة (٢٠)

تحول شكل الشركة المهنية

يجوز لأي شركة مهنية أن تتحول إلى أي من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (٤) من هذا القرار، وفق ضوابط وإجراءات تعديل عقود الشركات المطبقة لدى الجهة المختصة، وذلك بعد موافقة اللجنة.

المادة (٢١)

فروع الشركة المهنية

١. يجوز للشركة المهنية أن تفتح فروعًا لها داخل الدولة بعد موافقة اللجنة، ولا تتخذ الشركة المهنية أكثر من فرع واحد في الإمارة الواحدة.

٢. في حالة اتخاذ أكثر من فرع في أي من إمارات الدولة فيجب أن يكون في كل منها محام أو مستشار قانوني مقيد في جدول المحامين المشتغلين أو سجلات المستشارين القانونيين المشتغلين على الأقل.

المادة (٢٢)

اندماج وشطب وتصفية الشركات المهنية

تسري أحكام الاندماج والشطب والتصفية الواردة في اللائحة التنفيذية على الشركات المهنية.

المادة (٢٣)

حل الشركة المهنية

١. تنحل الشركة المهنية بقرار من اللجنة، إذا فقد جميع الشركاء شروط ممارسة المهنة.

٢. يجب أن يتضمن قرار الحل تكليف الشركة المهنية بنقل عقود الأتعاب وكافة حقوق العملاء إلى مكتب آخر.

٣. يكون الشركاء المتضامنون مسؤولين عن حقوق العملاء إلى حين توكيل مكتب آخر.

المادة (٢٤)

التشريعات السارية على الشركة المهنية

تسري على الشركة المهنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا القرار أحكام التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٢٥)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شعبان / ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل
بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــوزارة: وزارة العدل.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

المادة (٢)
رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة لتنظيم مزاولة مهنتي المحاماة

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
١٥ شعبان ١٤٤٦هـ- ١٤ فبراير ٢٠٢٥م.

والاستشارات القانونية والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (٣)
تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)
تحصيل الرسوم

١. تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

٢. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (٥)
الإعفاءات

تعفى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في هذا القرار، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

المادة (٦)
الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٧)
نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شعبان/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٥م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥م
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل
لتنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
أولاً: الخدمات المتعلقة بالمحامين:		
1	قيد محام مواطن في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية لمدة 3 سنوات.	3,000 عن كل قيد
2	قيد محام مواطن في جدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا لمدة 3 سنوات.	6,000. عن كل قيد
3	قيد محام غير مواطن في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية لمدة سنة.	4,500 عن كل قيد
4	تجديد قيد محام مواطن في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية لمدة 3 سنوات.	3,000 عن كل تجديد
5	تجديد قيد محام غير مواطن في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية لمدة سنة.	4,500 عن كل تجديد
6	إلغاء قيد محام مواطن من جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.	1,000 عن كل إلغاء
7	إلغاء قيد محام غير مواطن من جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.	1.500 عن كل إلغاء
8	قيد محام مواطن في جدول المحامين غير المشتغلين لمدة 5 سنوات.	2,500 عن كل قيد
9	تجديد قيد محام مواطن في جدول المحامين غير المشتغلين لمدة 5 سنوات.	2,500 عن كل تجديد

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
10	طلب قيد محام مواطن سبق اشتغاله في القضاء أو النيابة العامة أو في الأعمال القانونية بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية، أو أحد الأعمال النظيرة للمهنة في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو المحكمة الاتحادية العليا لمدة 3 سنوات.	300 عن كل طلب
11	طلب تصنيف محامي أو مستشار قانوني.	300 عن كل طلب
12	طلب إعادة قيد محام في جدول المحامين المشتغلين.	300 عن كل طلب
13	قيد محام مواطن في جدول المحامين المتدربين.	1,000 عن كل قيد
14	طلب استكمال برنامج التدريب العملي للمحامي المتدرب.	300 عن كل طلب
15	طلب تمديد فترة برنامج التدريب العملي.	300 عن كل طلب
16	طلب تغيير المكتب المشرف على التدريب العملي.	200 عن كل طلب
17	طلب تغيير المحامي المتدرب.	200 عن كل طلب
18	طلب الإعفاء من الإشراف على التدريب.	300 عن كل طلب
19	طلب قيد عضو هيئة التدريس مواطن في جدول المحامين المشتغلين.	300 عن كل طلب
20	طلب الإذن المؤقت لمحامي دولة أخرى في المرافعة في دعوى معينة.	1,000 عن كل طلب
21	طلب قيد عامل مواطن في جهة حكومية أو شركة مملوكة للدولة بجدول المحامين غير المشتغلين.	300 عن كل طلب
22	طلب تجديد قيد عامل مواطن في جهة حكومية أو شركة مملوكة للدولة بجدول المحامين غير المشتغلين.	300 عن كل طلب
23	قيد محام مواطن غير مشتغل يعمل في إدارة قانونية لدى شخص اعتباري خاص في السجل لمدة سنة.	300 عن كل قيد

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
24	تجديد قيد محام مواطن غير مشتغل يعمل في إدارة قانونية لدى شخص اعتباري خاص في السجل لمدة سنة.	300 عن كل تجديد
25	طلب إصدار شهادة لمن يهمه الأمر ذات الصلة بالبيانات الواردة في الجدول أو المحفوظ لدى الإدارة المختصة أو نظامها الإلكتروني.	100 عن كل طلب
26	طلب إصدار شهادة لمن يهمه الأمر بعدم الممانعة في ممارسة عمل تجاري.	500 عن كل طلب
27	طلب إصدار بطاقة بدل فاقد.	300 عن كل طلب
28	طلب تعديل بيانات القيد في الجدول أو السجل.	300 عن كل طلب
ثانيًا: الخدمات المتعلقين بالباحثين والمستشارين القانونيين:		
29	قيد باحث قانوني في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	300 عن كل قيد
30	قيد مستشار قانوني مواطن من الفئة (ب) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	500 عن كل قيد
31	قيد مستشار قانوني مواطن من الفئة (أ) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	750 عن كل قيد
32	قيد مستشار قانوني غير مواطن من الفئة (ب) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	750 عن كل قيد
33	قيد مستشار قانوني غير مواطن من الفئة (أ) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	1,000 عن كل قيد
34	تجديد قيد مستشار قانوني مواطن من الفئة (ب) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	500 عن كل تجديد

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
35	تجديد قيد مستشار قانوني مواطن من الفئة (أ) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	750 عن كل تجديد
36	تجديد قيد مستشار قانوني غير مواطن من الفئة (ب) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	750 عن كل تجديد
37	تجديد قيد مستشار قانوني غير مواطن من الفئة (أ) في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	1,000 عن كل تجديد
38	قيد مستشار قانوني في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين غير المشتغلين لمدة 5 سنوات.	300 عن كل قيد
39	إلغاء قيد مستشار قانوني مشتغل.	500 عن كل إلغاء
40	طلب إعادة قيد الباحث أو المستشار القانوني في سجل الباحثين والمستشارين القانونيين المشتغلين لمدة 3 سنوات.	500 عن كل طلب
ثالثًا: الخدمات المتعلقة بمندوبي مكاتب المحاماة		
41	قيد مندوب مكتب محاماة في سجل المندوبين لمدة 3 سنوات.	750 عن كل قيد
42	تجديد قيد مندوب مكتب محاماة في سجل المندوبين لمدة 3 سنوات.	750 عن كل تجديد
43	التظلم من قرارات الإدارة المختصة بشأن مدى التزام مندوب مكتب المحاماة بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	300 عن كل تظلم
44	طلب إعادة قيد مندوب مكتب محاماة سبق وقف أو إلغاء قيده.	750 عن كل طلب

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
رابعًا: الخدمات المتعلقة بمكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية		
45	ترخيص مكتب محاماة (مؤسسة فردية لمدة سنة.	2,000 عن كل ترخيص
46	ترخيص مكتب محاماة (شركة مهنية) لمدة سنة.	3,000 عن كل ترخيص
47	ترخيص مكتب محاماة (فرع لمكتب أجنبي) لمدة سنة.	5,000 عن كل ترخيص
48	تجديد ترخيص مكتب محاماة (مؤسسة فردية) لمدة سنة.	2,000 عن كل تجديد
49	تجديد ترخيص مكتب محاماة (شركة مهنية) لمدة سنة.	3,000 عن كل تجديد
50	تجديد ترخيص مكتب محاماة (فرع لمكتب أجنبي) لمدة سنة.	5,000 عن كل تجديد
51	إلغاء ترخيص مكتب محاماة.	750 عن كل إلغاء
52	طلب تصنيف مكتب محاماة.	1,000 عن كل طلب
53	ترخيص مكتب استشارات قانونية (مؤسسة فردية) لمدة سنة.	1,000 عن كل ترخيص
54	ترخيص مكتب استشارات قانونية (شركة مهنية) لمدة سنة.	2,000 عن كل ترخيص
55	ترخيص مكتب استشارات قانونية (فرع لمكتب أجنبي) لمدة سنة.	3,000 عن كل ترخيص
56	تجديد ترخيص مكتب استشارات قانونية (مؤسسة فردية) لمدة سنة.	1,000 عن كل تجديد
57	تجديد ترخيص مكتب استشارات قانونية (شركة مهنية) لمدة سنة.	2,000 عن كل تجديد

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
58	تجديد ترخيص مكتب استشارات قانونية (فرع لمكتب أجنبي) لمدة سنة.	3,000 عن كل تجديد
59	إلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية.	500 عن كل إلغاء
60	طلب إعادة ترخيص مكتب محاماة/ استشارات قانونية.	500 عن كل طلب
61	منح مهلة إضافية لاستكمال إجراءات الترخيص المهني لمكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية.	300 عن كل مهلة إضافية
62	طلب تعديل البيانات الواردة في ترخيص مكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية.	500 عن كل طلب
63	التصريح لمكتب المحاماة أو الاستشارات القانونية بالتوقف المؤقت عن تقديم الخدمات القانونية.	300 عن كل تصريح
64	طلب تصفية مكتب محاماة أو استشارات قانونية.	300 عن كل طلب
65	طلب اندماج مكتب محاماة أو استشارات قانونية.	300 عن كل طلب
خامسًا: خدمات أخرى		
66	طلب مشاركة باحث أو مستشار قانوني في مكتب محاماة.	300 عن كل طلب
67	شكوى ضد محام أو مستشار قانوني.	300 عن كل شكوى
68	التظلم من قرارات لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الوزارة.	300 عن كل تظلم
69	طلب إعادة قيد محام أو مستشار قانوني في السجل أو الجدول بعد شطب قيد اسمه.	1,000 عن كل طلب
70	أي طلبات أخرى تقدم للجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	300 عن كل طلب

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن نسبة المحامين والمستشارين القانونيين المواطنين في مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الأجنبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة الأولى

١. يجب ألا تقل نسبة المحامين والمستشارين القانونيين المواطنين العاملين في مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل في الدولة عن (٢٠٪) من إجمالي عدد المحامين والمستشارين القانونيين العاملين بتلك المكاتب.

٢. يجوز بقرار من وزير العدل استثناء بعض المكاتب الأجنبية المنصوص عليها بالبند السابق من النسبة المشار إليها، أو تخفيضها إذا لم يتوافر عدد كاف من المحامين والمستشارين القانونيين المواطنين الراغبين في العمل في تلك المكاتب، وذلك لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.

٣. يرفع وزير العدل تقرير دوري كل (٦) ستة أشهر إلى مجلس الوزراء، ويتضمن التقرير بيانًا بالمكاتب الأجنبية التي تم استثناؤها من نسبة التوطين سواء بالإعفاء الكلي أو تخفيض النسبة ومدته وأسباب الإعفاء أو التخفيض.

٣. يُنشأ لدى وزارة العدل سجل يُقيد فيه أسماء المحامين والمستشارين القانونيين المواطنين الراغبين في التدريب أو العمل بمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وأربعون - السنة الثانية والخمسون
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الأجنبية. ويتولى وزير العدل وضع متطلبات وشروط القيد في هذا السجل، وأحكام تنظيمه وترشيح المقيدين به للعمل بتلك المكاتب.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٤/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٨/ نوفمبر/ ٢٠٢٢م

قرار وزاري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن اعتماد دليل حوكمة تعهيد خدمة ندب المحامين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ في شأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

قـــرر:

المادة الأولى

اعتماد الدليل

يعتمد دليل حوكمة تعهيد خدمة ندب المحامين المرفق لهذا القرار.

المادة الثانية

النشر والسريان

ينشر دليل حوكمة تعهيد خدمة ندب المحامين بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
وزيـــــر العـــــــدل

التاريخ: ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٢٤

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنان وسبعون- السنة الرابعة والخمسون
١٩ رمضان ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٤م.

دليل حوكمة تعهيد خدمة ندب المحامين ٢٠٢٤

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة العدل.

الوزيـــــــر: وزير العدل.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

المحامـــــــي: الشخص الطبيعي المقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين لدى الوزارة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالوزارة.

الإدارات المعنية: الإدارة المختصة وإدارة الشؤون الإدارية (قسم المشتريات) بالوزارة.

وثيقة طلب استدراج العروض: وثيقة طلب استدراج العروض المرفقة بالمناقصة والتي تعدها الإدارة المختصة لغايات تعهيد خدمات ندب المحامين التي تم على أساسها تقديم العرضين الفني والمالي.

المكتـــــــب: مكتب المحاماة المرخص بالدولة سواء كان مؤسسة فردية أو شركة مهنية والذي تم التعاقد معه لتقديم خدمة ندب المحامين.

الأتعـــــاب: المقابل النقدي الذي يستحقه المحامي المنتدب مقابل مباشرته للأعمال القانونية التي تم ندبه للقيام بها.

اتفاقية التعهيد: العقد المبرم بين الوزارة والمكتب والذي يتم بمقتضاه تقديم خدمة ندب المحامين في الدعاوى القضائية.

مادة (٢)

أهداف الدليل يهدف هذا الدليل إلى:

١. وضع إطار عام استرشادي لتنظيم حوكمة تعهيد خدمة ندب المحامين.

٢. تنظيم العلاقة التعاقدية بين الوزارة مع شركائها الاستراتيجيين من مكاتب المحاماة لتقديم خدمة ندب المحامين في الدعاوى والقضايا وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

٣. تنظيم آلية اختيار أفضل المكاتب ذوي الخبرة العملية في مجال الدعاوى الجزائية، لغايات متابعة الدعاوى الجزائية التي يصدر فيها قرارات بندب محامين للدفاع عن المتهمين فيها.

٤. التأكد من تحقيق أعلى مؤشرات الكفاءة والجودة عند تقديم خدمة ندب المحامين من خلال المكاتب المتعاقد معها.

٥. ضمان اختيار المحامين المنتدبين ذوي الكفاءة لغايات حماية حق المتهمين غير القادرين على توكيل مدافعين عنهم في الدفاع عن أنفسهم في كافة مراحل التقاضي.

٦. تسريع إجراءات ندب المحامين بما ييسر من سبل التقاضي ويحقق العدالة الناجزة.

٧. تقديم خدمات قانونية متميزة تواكب توجهات الدولة.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الدليل على الإدارات المعنية بالوزارة ومكاتب المحاماة المتعاقد معها لغايات تقديم خدمة ندب المحامين.

المادة (٤)

حالات الندب

يكون الندب في الدعاوى القضائية وفق أحكام هذا الدليل في الحالات الآتية:

١. لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد لم يوكل محاميًا للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة.

٢. للمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت متى طلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه، وبعد أن تكون المحكمة قد تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام.

٣. لكل متهم في جناية لم يوكل محاميًا للدفاع عنه لعدم قدرته المالية أثناء إجراءات التسوية الجزائية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ في شأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٤. متى طلب الموكل من المحكمة أن تندب محاميًا من نفس درجة قيد محاميه الأصيل لوفاته أو وقفه أو شطب اسمه من الجدول أو تقييد حريته أو استحالة قيامه بوكالته، وذلك ما لم يختر المحامي الأصيل أو ورثته محاميًا آخر تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل.

٥. متى طلب صاحب الشأن من المحكمة أن تندب محاميًا له حال رفض عدة محامين قبول وكالته في إحدى الدعاوى التي ينص المرسوم بقانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام.

المادة (٥)

الإجراءات الخاصة بإدراج اتفاقية التعهيد

١. يجب على الإدارة المختصة إدراج خدمة تعهيد ندب المحامين في الدعاوى القضائية في خطة المشتريات السنوية للوزارة.

٢. يتم الإعلان عن المناقصة من خلال نظام المشتريات الرقمي بكل شفافية وعدالة مع ضمان حق جميع المكاتب بالوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة بالمناقصة.

٣. يجب على الوزارة إبلاغ جميع المكاتب المشاركة من خلال نظام المشتريات الرقمي بأية تغييرات يتم إجراؤها على وثيقة استدراج العروض أو الضوابط المتعلقة بشروط التعاقد.

٤. تمنح المكاتب المشاركة الوقت الكافي للرد على الإعلان عن المناقصة وتقديم العروض الفنية والمالية خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ النشر في نظام المشتريات الرقمي.

مادة (٦)

وثيقة استدراج العروض

تقوم الإدارة المختصة بإعداد وثيقة استدراج العروض وفق المعايير المتطلب توافرها في مكتب المحاماة والتي يتم تقييم العروض بناءً عليها.

مادة (٧)

المعايير الأساسية للتقييم

يكون من بين معايير تقييم مكاتب المحاماة المعايير الآتية:-

١. الالتزام بالجدول المحدد بتقديم الخدمات

٢. الالتزام بتنفيذ المخرجات المحددة

٣. تقديم خطة عمل زمنية لتنفيذ خدمات الندب

٤. إلمام مقدمي العروض للخدمة.

٥. الالتزام بتقديم الخدمة وفق أعلى المعايير المهنية

٦. توفر المؤهلات والإمكانيات اللازمة لديهم بما في ذلك قدراتهم الفنية وإمكانياتهم المالية والإدارية.

٧. القدرة على تلبية متطلبات خدمة الندب في الدعاوى القضائية وضمان الحفاظ على مستوى الخدمة المقدمة.

٨. قدرة المكتب على تلبية المتطلبات القانونية والتنظيمية وضرورة إلمامهم بها.

٩. خبرة وسمعة وكفاءة ومهنية المكتب المشارك في توفير الخدمة المطلوبة.

١٠. عدم وجود شكاوى أو مخالفات مرتكبة من المكاتب أو المحامين العاملين لديها.

المادة (٨)

الشروط والضوابط الواجب توافرها في المكتب

١. أن يكون المكتب مسجلاً في سجل الموردين الاتحادي.

٢. أن يكون مالك المكتب مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٣. ألا يقل عدد المحامين المقيدين برخصة المكتب عن (٣) محامين مقيدين بجدول المحامين المشتغلين.

٤. أن يقبل المكتب الترافع في كافة محاكم الدولة التي تخضع للقضاء الاتحادي.

٥. أن يلتزم المكتب بعدد القضايا التي يندب فيها من قبل الوزارة(١) خلال مدة التعاقد.

مادة (٩)

تقييم العروض

يتم تقييم العروض المقدمة من المكاتب المتنافسة وفقًا للأنظمة المعتمدة لمشتريات الحكومة الاتحادية على أن يراعى اتخاذ الإجراءات التالية:

١. مراجعة العروض الفنية المقدمة من المكاتب المشاركة، وتقديم النتائج وفق أنظمة المشتريات المتبعة بالوزارة.

٢. إجراء التقييم المالي للعروض المالية المقدمة من المكاتب المشاركة، وتقديم النتائج وفق أنظمة المشتريات المتبعة بالوزارة.

٣. إعداد تقرير بنتائج التقييم الفني والمالي.

المادة (١٠)

الترسية

تتم الترسية على العطاء وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك وبناءً على معايير التقييم الواردة في الإعلان عن المناقصة، وتتم الترسية على المكتب المشارك صاحب العرض الذي تتوفر فيه العناصر التالية:-

١. استيفاء متطلبات وشروط التعاقد وتوافر القدرة والإمكانيات اللازمة لتنفيذ اتفاقية التعهيد وفقًا للاشتراطات المطلوبة.

٢. تحقيق المصلحة العامة وأفضل قيمة عامة خلال كامل مدة الاتفاقية.

المادة (١١)

الإخطار بقرار الترسية

١. يتم إبلاغ كافة المكاتب المشاركة بقرار ترسية العطاء على المكتب أو المكاتب التي رست عليها المناقصة.

٢. يتعين إرسال اتفاقية التعهيد إلى المكاتب التي رست عليها المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار بالترسية.

٣. تمنح المكاتب التي رست عليها المناقصة عشرة أيام عمل لتوقيع الاتفاقية رقميًا على نظام المشتريات الرقمي.

٤. إذا تأخرت المكتب الذي رست عليه المناقصة عن توقيع الاتفاقية دون عذر مقبول خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال اتفاقية التعهيد، يتعين إنذارًا المكتب لمدة خمسة أيام عمل، وفي حال عدم توقيع الاتفاقية يتم اتخاذ الإجراءات المقررة في ذلك الشأن بأنظمة مشتريات الحكومة الاتحادية.

المادة (١٢)

التظلم من القرارات

١. لكل مكتب مشارك في المناقصة الحق في التظلم أمام الوزارة عن أي قرار متعلق بعملية طرح المناقصة وقرار الترسية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار محل التظلم.

٢. يجب على الوزارة البت في التظلم خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (١٣)

المدة الزمنية لتعهيد الخدمة

تكون مدة تعهيد الخدمة سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية وتكون تلك المدة قابلة للتجديد وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بمشتريات للحكومة الاتحادية.

مادة (١٤)

التزامات المكتب

على المكتب القيام بالالتزامات التالية:

١. الدفاع عن المتهم الذي ندب بشأنه دفاعًا حقيقيًا ينبئ عن قراءة متأنية للأوراق وبحث قانوني لموضوع الدعوى وبذل العناية الواجبة في الدفاع كما لو كان نائبًا عن المتهم بوكالة قانونية.

٢. تتبع إجراءات المحاكمة على نحو يكفل أن يحضر جميع جلساتها أحد المحامين العاملين بالمكتب.

٣. القيام بكافة أعمال الإجراءات القضائية المتصلة بحق المتهم في الدفاع.

٤. إبداء الرأي والمشورة القانونية للمتهم الذي ندب لتمثيله قانونًا.

٥. إبلاغ المتهم المنتدب للدفاع عنه بمراحل الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من قرارات وأحكام فيها.

٦. أن يعد تقريرًا شاملاً للإدارة المختصة عن الأعمال التي قام بها والمذكرات التي قدمها.

مادة (١٥)

مسؤولية مالك المكتب والمحامين العاملين لديه

١. يكون المحامي مالك المكتب مسئولاً بصفة شخصية عن كافة الأعمال القانونية والقضايا التي ندب المكتب بشأنها.

٢. يكون المحامي مالك المكتب مسؤولاً بالتضامن مع المحامين العاملين لدى المكتب عن كافة الأخطاء التي يرتكبونها بسبب أو مناسبة تقديم خدمة الندب، وتكون قد ألحقت ضراراً بالمتهم الصادر الندب بشأنه.

مادة (١٦)

آلية ندب المحامين في الدعاوى القضائية

١. يجب على الإدارة المختصة إخطار المكتب لتقديم خدمة الندب في دعوى قضائية بمجرد ورود قرار المحكمة.

٢. يجب على المكتب مراجعة الجهات القضائية للحصول على نسخة من المذكرات والمستندات ذات الصلة بالدعوى قضائية خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الإخطار.

مادة (١٧)

التفويض أو التنازل عن الاتفاقية

١. لا يحق للمكتب التنازل عن حقوقه أو إحالة التزاماته الناشئة عن اتفاقية تعهيد خدمة ندب المحامين إلى أي مكتب آخر ما لم يحصل على موافقة كتابية مسبقة من مسؤول الاتفاقية بالوزارة.

٢. لا يحق للمكتب التعاقد من الباطن مع أي شخص لتقديم خدمات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية ما لم يحصل على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة.

٣. فيحال ما إذا تم التفويض أو التنازل عن الاتفاقية وفقًا للاشتراطات الواردة في هذه المادة يظل المكتب المتعاقد مع الوزارة مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

مادة (١٨)

مسؤول الامتثال

يلتزم كل مكتب بتعيين أحد المحامين لديه كمسؤول امتثال يتولى مهمة التنسيق والتواصل مع الإدارة المختصة بشأن ما تطلب موافاتها به من بيانات أو معلومات تتعلق بتقديم خدمة الندب في الدعاوى القضائية.

مادة (١٩)

الأتعاب وإجراءات الصرف

تتولى الإدارة المختصة إصدار شهادات الإنجاز المقررة عن الأعمال القانونية التي قام بها المكتب أثناء وبسبب الندب، وذلك وفقًا للآلية المنصوص عليها باتفاقية التعهيد، حتى يمكن للمكتب صرف الأتعاب وفق إجراءات الصرف المتبعة في هذا الشأن.

مادة (٢٠)

الالتزام بالسرية وعدم الإفصاح

١. تكون للبيانات والمعلومات التي يطلع عليها المكتب والمحامون العاملون لديه لدواعي تقديم خدمة الندب صفة السرية، ويحظر عليهم إفشاء أي معلومات عن القضايا التي تم الندب فيها أو أي سر اؤتمنوا عليه بمناسبتها أو استخدامه في أي قضايا أخرى يباشرها المكتب.

٢. يلتزم المكتب والمحامون العاملون لديه بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات يكونوا قد اطلعوا عليها بسبب أو مناسبة قيامهم بتقديم خدمة الندب في الدعاوى القضائية ما لم يكن الإفضاء بها من شأنه منع ارتكاب جريمة ماسة بحياة الإنسان أو سلامته أو من شأنها أن تلحق ضراراً جسيمًا بالأموال، أو كان ذلك واجبًا عليهم بمقتضى القوانين السارية في الدولة.

٣. يترتب على الإخلال بتنفيذ حكم هذه المادة قيام عناصر المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية للمخالف.

مادة (٢١)

تعارض المصالح

١. يلتزم المكتب بإبلاغ المحكمة بوقت كاف في حال وجود تعارض للمصالح بين المتهمين في جناية واحدة والذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر ويتعذر معه على المكتب أن يترافع عنهم معًا، وعلى المحكمة التحقق من حالة التعارض في المصالح وتكلف الإدارة المختصة لندب مكتب آخر بالدعوى القضائية.

٢. يلتزم المكتب بإبلاغ الإدارة المختصة بوقت كاف، وقبل تقديم خدمة الندب، بأي حالة قد تشكل تعارض مع مصالحه، وعلى الإدارة المختصة تكليف مكتب آخر بالدعوى القضائية بعد التحقق من قيام حالة التعارض في المصالح.

٣. يحظر على جميع موظفين الوزارة تلقي أو قبول أي هدايا أو هبات مالية أو عينية أو منفعة أو تسهيلات من أي مكتب بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (٢٢)

مسؤولية تنفيذ أحكام الدليل

١. تتولى الإدارة المختصة التحقق من التزام المكاتب والمحامين العاملين لديها بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الدليل واتفاقية التعهيد والتشريعات ذات الصلة بممارسة مهنة المحاماة، ولها حق التحقق وطلب أي مستندات أو أوراق من المكاتب أو المحامين العاملين لديها.

٢. ترفع الإدارة المختصة تقريرًا لوكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات القضائية بأي مخالفات ترتكب من المكاتب أو المحامين العاملين لديها لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة (٢٣)

سجل الندب

١. ينشأ بالإدارة المختصة سجل للندب، يثبت به البيانات الخاصة بالمكاتب والمحامين العاملين لديها والدعاوى القضائية التي تم ندبهم فيها وكافة البيانات الأخرى ذات الصلة، على أن يتم تحديث السجل بصفة دورية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وتسعون- السنة الخامسة والخمسون ١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ- ٢٩ أبريل ٢٠٢٥م.

المرسوم بقانـــون: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

الميثـــــــــاق: قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

اللائحة التنظيمية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية.

المادة (٢)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار في حال مخالفة أي من مزاولي مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية أو الباحث القانوني المقيدين لدى الوزارة لأحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو اللائحة التنظيمية أو الميثاق أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها.

المادة (٣)
التحقق من المخالفات

تقوم الإدارة المختصة بالتحقق من التزام مزاولي مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية أو الباحث القانوني بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو اللائحة التنظيمية أو الميثاق أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها، ويكون لها حق طلب أي مستندات أو أوراق واتخاذ الإجراءات المناسبة لإثبات الأفعال الي ترتكب بالمخالفة لذلك، وترفع تقريرًا بها إلى اللجنة.

المادة (٤)
توقيع الجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، يكون للجنة حال مخالفة أي من مزاولي مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية أو الباحث القانوني لواجبات المهنة أو ارتكاب أيًا من المحظورات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو لائحته

التنفيذية أو اللائحة التنظيمية أو في الميثاق أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها، سلطة توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

١. التنبيه.

٢. الغرامة الإدارية وفق القيم المالية المبينة قرين كل مخالفة بالجداول المرفقة بهذا القرار.

ويكون للجنة مضاعفة الغرامات الإدارية على الأفعال الواردة في الجداول المرفقة بهذا القرار في حال تكرار المخالفة الإدارية، وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٨٦) من المرسوم بقانون.

المادة (٥)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. للمحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني التظلم من قرار اللجنة بتوقيع أيًّا من الجزاءات الإدارية الواردة في أحكام هذا القرار إلى الوزير، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه بالقرار، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له.

٢. يتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويعد عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض للتظلم.

المادة (٦)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بتعديل قيم الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٧)

تحصيل الغرامات

تحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقًا للآلية التي تقررها وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٣/ شوال/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢١/ أبريل/ ٢٠٢٥م

الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية			
م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.1	م (7)	الترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا من محامي غير مقيد للمرافعة أمام هذه المحكمة.	15.000 (خمسة عشرة ألف)
.2	م (8)- بند (2)	مخالفة أي من شروط الوكالة الخاصة.	10.000 (عشرة آلاف)
.3	م (16)	مزاولة مهنة المحاماة دون حلف اليمين القانونية.	10.000 (عشرة آلاف)
.4	م (20)- بند (1)	عدم التزام المحامي المقيد أمام المحكمة الاتحادية العليا بتدريب محامي متدرب لديه دون أسباب تقدرها اللجنة.	10.000 (عشرة آلاف)
.5	م (20)- بند (1)	عدم التزام المحامي المقيد أمام المحكمة الاتحادية العليا بصرف مكافأة شهرية للمحامي المتدرب لديه.	10.000 (عشرة آلاف)
.6	م (20)- بند (2)	مخالفة المحامي المتدرب لشروط وضوابط فترة التدريب.	5000 (خمسة آلاف)

الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية			
م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.7	م (21)	الجمع بين القيد في جدول المحامين المشتغلين وبين ممارسة أي عمل من الأعمال الواردة في المادة (21) من المرسوم بقانون.	15.000 (خمسة عشرة ألف)
.8	م (32)- بند (1)	عدم إخطار الموكل بوجود حالة قد تشكل تعارضًا للمصالح قبل قبول الوكالة.	15.000 (خمسة عشرة ألف)
.9	م (32)-بند (2)	1. عدم إبلاغ الموكل بمراحل الدعوى وما تم بشأنها. 2. عدم إخطار الموكل بما يصدر من قرارات ي الدعوى خلال مدة معقولة. 3. عدم لفت نظر الموكل بمواعيد الجلسات والطعون.	15.000 (خمسة عشرة ألف)
.10	م (33)	عدم الالتزام بالرداء الخاص بالمحاماة الذي تحدده الوزارة.	5000 (خمسة آلاف)
.11	م (37)- بند (1)	عدم رد سند التوكيل والأوراق الأصلية للموكل عند انقضاء التوكيل وسداد كامل الأتعاب إذا طلب منه الموكل ذلك.	15.00 (خمسة عشرة ألف)
.12	م (38)- بند (2)	عدم رد المحامي لسند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب لموكله حال تنحيه أو طلب إنهاء الوكالة.	30.000 (ثلاثون ألف)

الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية			
م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.13	م (39)- بند (1)	الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة وتقاليدها أو عدم الالتزام بالشرف والأمانة والتقييد بما تفرضه عليه آداب وأخلاقيات المهنة.	20.000 (عشرون ألف)
.14	م (39)- بند (2)	1. ارتكاب سلوك لا يتفق وكرامة السلطة القضائية وأعضائها. 2. القيام بعمل من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة.	15.000 (خمسة عشر ألف)
.15	م (40)	قبول الوكالة أو الاستمرار في دعوى أو عمل أمام قاض أو عضو نيابة عامة تربطه بأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع علمه بذلك ولو وافق خصمهم موكله على ذلك.	30.000 (ثلاثون ألف)
.16	م (41)	ب- قبول الوكالة للغير أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها خلال السنة التالية لترك العمل والاشتغال بالمحاماة بالمخالفة لأحكام المادة (41) من المرسوم بقانون.	20.000 (عشرون ألف)
.17	م (42)	ممارسة أي من الأعمال التجارية بالمخالفة لأحكام المادة (42) من المرسوم بقانون.	15.000 (خمسة عشر ألف)
.18	م (43)	قبول الوكالة في أي نزاع ضد شخص أو جهة سبق أن تمت استشارته فيه وأطلع على مستنداته وأوجه الدفاع فيه.	10.000 (عشرة آلاف)

الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية			
م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.19	م (44)	قيام المحامي بالإدلاء بشهادة عن وقائع أو معلومات علم بها بسبب مهنته، إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه أو في الحالات التي تجيزها القوانين السارية في الدولة.	30.000 (ثلاثون ألف)
.20	م (55)	إذا ابتاع المحامي كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها.	15.000 (خمسة عشر ألف)
.21	م (59)	ممارسة الباحث أو المستشار القانوني لأعمال المرافعة أو إقامة أو متابعة الدعاوى أمام النيابة العامة أو المحاكم أو اللجان القضائية أو تمثيل الغير أمام لجان فض المنازعات الإيجارية أو الضريبية أو أي لجنة ذات اختصاص قضائي.	15.000 (خمسة عشر ألف)
.22	م (60)	مزاولة الباحثين أو المستشارين القانونيين لعملهم دون قيدهم في السجل المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة.	15.000 (خمسة عشر ألف)
.23	م (61)- بند (1)	عدم التزام الباحث أو المستشار القانوني في سلوكه عند أداء عمله بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة وبالمحافظة على قيم المهنة واحترام أعرافها وأخلاقها والتشريعات والقرارات ذات الصلة السارية بالدولة أو الواردة بالميثاق.	10.000 (عشرة آلاف)
.24	م (61)- بند (2)	ارتكاب أي من المحظورات المنصوص عليها بالمادة (51) بند (2).	15.000 (خمسة عشر ألف)

الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.25	م (63)	عدم تقديم طلب نقل إلى سجل المستشارين غير المشتغلين خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع السبب المانع من ممارسة المهنة.	10.000 (عشرة آلاف)
.26	م (64)- بند (2)	قيام المحامي بتشغيل مندوب غير مقيد بالسجل.	10.000 (عشرة آلاف)
.27	م (66)	عدم التزام المندوب عند عمله بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة والمحافظة على قيم المهنة واحترام أعرافها وأخلاقياتها والتشريعات والقرارات السارية بالدولة.	5000 (خمسة آلاف)
.28	م (67)	قيام المندوب بارتكاب أي من المحظورات الواردة في المادة (57) من المرسوم بقانون.	10.000 (عشرة آلاف)
.29	م (71)	عدم اتخاذ المحامي أو المستشار القانوني مكتب مرخص لائق لمباشرة أعمال المهنة وفق الضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.	10.000 (عشرة آلاف)

الجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.1	م (8)	عدم التزام المحامي المشرف على تدريب المحامي المتدرب بالضوابط الواردة بالمادة (8) من اللائحة التنفيذية.	10.000 (عشرة آلاف)
.2	م (31)- بند (3)	مخالفة ضوابط اتفاق الأتعاب المنصوص عليها بالبند (3) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية.	10.000 (عشرة آلاف)
.3	م (48)	إفشاء الباحث القانوني أو المستشار القانوني أو المندوب الأسرار المؤتمن عليها سواء شفهيًا أو كتابيًا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية أو أي وسيلة أخرى.	10.000 (عشرة آلاف)

الجدول رقم (3) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية

م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.1	م (3)	عدم التزام الشركة المهنية بإخطار الوزارة والجهة المختصة بما يطرأ على أي من بياناتها المشار إليها بالمادة (3) من تعديلات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ حدوث التعديل.	15.000 (خمسة عشرة ألف)
.2	م (6)	عدم الالتزام بالضوابط الواردة بالمادة (6) من اللائحة التنظيمية.	15.000 (خمسة عشرة ألف)

الجدول رقم (4) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية			
م	المادة المطبقة من المرسوم بقانون	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	م(12)- بند (3)	عدم الالتزام بالضوابط الخاصة باتفاق العمل الواردة بالبند (3) من المادة (12) من الميثاق.	10.000 (عشرة آلاف)
2	م(13)- بند (3)- فقرة (أ)	عدم التزام المحامي بالضوابط الخاصة بالسجلات الواردة في الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (13)من الميثاق.	10.000 (عشرة آلاف)
3	م(13) – بند (5)	عدم التزام المحامي بالضوابط الخاصة بعلاقته بزملائه الواردة بالبند (5) من المادة (13) من الميثاق.	5000 (خمسة آلاف)
4	م(16)- بند (1)	استعمال المحامي المتدرب لصفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة متدرب.	5000 (خمسة آلاف)
5	م(16)- بند (2)	قبول المحامي المتدرب اثناء فترة التدريب توكيل في الدعاوى باسمه، أو لحسابه، أو مباشرتها، أو الترافع فيها.	15.000 (خمسة عشرة ألف)
6	م (17)	عدم التزام المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني عند مشاركته في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها بالضوابط المشار إليها في المادة (17) من الميثاق.	10.000 (عشرة آلاف)
7	م (18)	عدم التزام المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني عند الإعلان عن نفسه بالضوابط الواردة في المادة (18) من الميثاق.	15.000 (خمسة عشرة ألف)

قرار وزير العدل رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن ضوابط تقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمخاطبين بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم أعمال التأمين؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية؛

قـــرر:

المادة الأولى
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــــوزارة: وزارة العدل

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

* الجريدة الرسمية – العدد ثمانمائة وثلاثة – السنة الخامسة والخمسون.
٢٠ المحرم ١٤٤٧هـ- ١٥ يوليو ٢٠٢٥م.

المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون: المحامين والمستشارين القانونين والباحثين ومكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية بحسب الأحوال.

وثيقة التأمين: وثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة في الدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمخاطبين بأحكام المرسوم بقانون.

المادة الثانية

قيمة وثيقة التأمين للمحامين

يلتزم طالب القيد في جدول المحامين المشتغلين بالوزارة بتقديم وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية عن الأخطاء التي تقع بمناسبة مزاولته لمهنة المحاماة، ما لم تكن مسؤوليته مغطاة بموجب وثيقة تأمين مكتب المحاماة الذي يعمل من خلاله، على ألا يقل مبلغ التأمين عن المبالغ التالية:

١. المحامي المواطن

أ- ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم للقيد بجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

ب- ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم للقيد بجدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٢. المحامي غير المواطن

أ- ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم للقيد بجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

ب- ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم للقيد بجدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المادة الثالثة

قيمة وثيقة التأمين للمستشارين القانونيين

يلتزم طالب القيد في سجل المستشارين القانونيين المشتغلين بالوزارة بتقديم وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية عن الأخطاء التي تقع بمناسبة مزاولته لمهنة الاستشارات القانونية، ما لم تكن مسؤوليته مغطاة بموجب وثيقة تأمين المكتب الذي يعمل من خلاله وفقًا للآتي:

١. المستشار القانوني المواطن: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم.

٢. المستشار القانوني غير المواطن: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٧٥٠,٠٠٠ درهم.

المادة الرابعة

قيمة وثيقة التأمين للباحثين (القانونيين)

يلتزم طالب القيد في سجل الباحثين (القانونيين) بالوزارة بتقديم وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية عن الأخطاء التي تقع بمناسبة مزاولته لعمله، ما لم تكن مسؤوليته مغطاة بموجب وثيقة تأمين المكتب الذي يعمل من خلاله وفقًا للآتي:

١. الباحث القانوني المواطن: ألا يقل مبلغ التأمين عن ١٠٠,٠٠٠ درهم.

٢. الباحث القانوني غير المواطن: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم.

المادة الخامسة

قيمة وثيقة التأمين لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

يلتزم طالب الترخيص لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية أو أي منهما، الذي يتخذ شكل مؤسسة فردية أو فرع لمكتب أجنبي، بتقديم وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية عن الأخطاء المهنية وفقًا للآتي:

١. مكتب محاماة: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

٢. مكتب استشارات قانونية: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

٣. مكتب محاماة واستشارات قانونية: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

المادة السادسة

قيمة وثيقة التأمين للشركات المهنية

يلتزم طالب الترخيص لمكتب المحاماة الذي يتخذ شكل شركة مهنية بتقديم وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية عن الأخطاء المهنية وفقًا للآتي:

١. شركة مهنية للمحاماة: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

٢. شركة مهنية للاستشارات قانونية: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

٣. شركة مهنية للمحاماة والاستشارات قانونية: ألا يقل مبلغ التأمين عن ٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

المادة السابعة

شروط وثيقة التأمين

يشترط في وثيقة التأمين ما يلي:

١. أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة.

٢. أن تشمل تغطية التعويضات عن الأخطاء المهنية.

٣. ألا تقل مدة التأمين عن ثلاث سنوات، على أن يتم تجديدها قبل نهاية مدتها بـ (٣٠) يوم على الأقل.

٤. ألا تكون وثيقة التأمين معلقة على شرط أو قابلة للإلغاء في أي وقت طوال مدة قيد المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث، وكذا مدة ترخيص المكاتب والشركات المهنية بحسب الأحوال.

٥. أن تتضمن وثيقة التأمين التزام شركة التأمين بدفع قيمة التأمين للمستفيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب صرف التعويض المقضي به وفق الحالات التالية:

أ. فقدان وتلف وإتلاف أي مستندات ملموسة تتعلق بالعمل.

ب. الإهمال أو الإخلال بالواجب المكلف بها.

ج. خيانة الأمانة.

د. الغش والتدليس.

هـ. إفشاء معلومات أو بيانات أو أسرار تجارية يكون قد تم الاطلاع عليها بحكم مزاولة المهنة.

و. القذف والتشهير.

ز. أية تعويضات أخرى يحكم بها بسبب الأخطاء المهنية والفنية التي قد ترتكب أثناء تأدية المهنة.

المادة الثامنة

بيانات وثيقة التأمين

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأقل على البيانات التالية:-

١. رقم الوثيقة، على أن يذكر في جميع الأوراق التي لها صلة بالوثيقة.

٢. اسم وبيانات المؤمن له وعنوانه.

٣. نوع ووصف التغطية وحدودها.

٤. الفترة التأمينية تغطي ثلاث سنوات من تاريخ إصدار بطاقة القيد أو الترخيص بحسب الأحوال.

٥. المستندات المطلوبة حال المطالبة بالتعويض.

المادة التاسعة

استيفاء المستندات

يكون للمخاطبين بأحكام هذا القرار استيفاء واستكمال المستندات والإجراءات ووثائق التأمين اللازمة للقيد أو الترخيص بحسب الأحوال وفقًا للآتي:

١- المخاطبين بأحكام المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالموافقة على القيد أو الترخيص وإلا ألغي الطلب.

٢- المخاطبين بأحكام المواد (٥) و(٦) من هذا القرار خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالموافقة على القيد أو الترخيص ويكون للجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين تمديد المدة إن كان لذلك مقتضى.

المادة العاشرة

سريان وثيقة التأمين

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار بالاحتفاظ بوثيقة تأمين سارية المفعول طوال مدة سريان القيد أو الترخيص بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشرة

سريان وثيقة التأمين عند تجديد القيد

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار عند تجديد قيدهم أو الترخيص بحسب الأحوال بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة.

المادة الثانية عشرة

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
وزيـــــــــر العـــــــــدل

التاريخ: ٠٣/ ٠٧/ ٢٠٢٥

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية		
المنشور في العدد (٧٣٧) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٥
الباب الأول: التعاريف وأهداف المرسوم بقانون ونطاق سريانه	٣/١	٧
الباب الثاني: ممارسة مهنة المحاماة		٩
الفصل الأول: استقلالية المهنة وضوابطها	١٠/٤	٩
الفصل الثاني: القيد بجداول المحامين	١١	١٢
الفرع الأول: القيد في جداول المحامين المشتغلين	١٧/١٢	١٢
الفرع الثاني: القيد في جداول المحامين المتدربين	٢١/١٨	١٤
الفرع الثالث: القيد في جدول المحامين غير المشتغلين	٢٣/٢٢	١٥
الفرع الرابع: الشطب من الجداول	٢٤	١٧
الباب الثالث: حقوق وواجبات المحامين وعلاقتهم بالموكلين		١٧
الفصل الأول: حقوق المحامين	٢٩/٢٥	١٧
الفصل الثاني: واجبات المحامين والمحظورات عليهم	٤٥/٣٠	١٨
الفصل الثالث: الأتعاب	٥٨/٤٦	٢٢
الباب الرابع: معاونو المحامين		٢٦
الفصل الأول: الباحثون والمستشارون القانونيون	٦٣/٥٩	٢٦
الفصل الثاني: المندوبون	٦٧/٦٤	٢٨
الباب الخامس: تنظيم مكاتب وشركات المحاماة والاستشارات القانونية	٧٨/٦٨	٣٠
الباب السادس: الإشراف على مهنة المحاماة والاستشارات القانونية		٣٣

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الأول: لجنة تنظيم شؤون المحامين والمستشارين القانونيين	٨٠/٧٩	٣٣
الفصل الثاني: الإدارة المختصة بالوزارة	٨٢/٨١	٣٤
الباب السابع: المساعدات القضائية	٨٥/٨٣	٣٥
الباب الثامن: المسؤولية التأديبية والجزائية		٣٦
الفصل الأول: المسؤولية التأديبية	٩٦/٨٦	٣٦
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات	١٠٣/٩٧	٣٩
الباب التاسع: أحكام ختامية	١١٢/١٠٤	٤٠
- قـرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنـة ٢٠٢٥م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية		٤٢
- قـرار مجلس الوزراء رقـم (٩) لسنـة ٢٠٢٥م اعتمـاد ميثاق عمل مهنـة المحامـاة والاستشارات القانونية		٧٣
- قـرار مجلس الوزراء رقـم (١٠) لسنة ٢٠٢٥م بشأن اللائحة التنظيمية للشـركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية		٨٧
- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل		٩٨
- الجدول المرفق بقرار مجلس الـوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية		١٠٠
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن نسبة المحامين والمستشارين القانونيين المواطنين في مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الأجنبية		١٠٦
قرار وزاري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن اعتماد دليل حوكمة تعهيد خدمة ندب المحامين		١٠٨

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنـة ٢٠٢٥م بشأن لائحة الجزاءات الإداريـة عن الأفعال التي تقـع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنـة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية		١١٨
قـرار وزيـر العدل رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٥م بشـأن ضوابط تقديم وثيقة تأمـين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمخاطبين بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية		١٢٩